الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للسوق في الاستيراد والتصدير

المبحث الأول: تعريف السوق، وأهميتها، وأقسامها

المطلب الأول: تعريف السوق

المطلب الثاني: أهمية السوق في الاستيراد والتصدير

المطلب الثالث: أهداف ضوابط للسوق في الاستيراد والتصدير

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للقيود الواردة على الاستيراد والتصدير من وإلى السوق

المطلب الأول: القيود غير المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير

المطلب الثاني: القيود المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للسوق في الاستيراد والتصدير

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تمهيد

"لقد امتن الله على قريش بأن سهل لهم الوصول إلى أهم الأسواق في عصرهم ووفر لهم نعمة أمن الطريق حيث يقول تعالى: {لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ} سورة قريش.

وقد عاب القرآن الكريم على العرب عندما كانوا يعتقدون أن المشي في الأسواق يتنافى مع الهيبة والجلال وينبغي أن يكون النبي بعيدا عن هذه الأماكن، فقال تعالى: على لسانهم: {وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا} (٧) سورة الفرقان.

فرد الله عليهم بقوله: {وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} (٢٠) سورة الفرقان.

ولما تأثم المسلمون أن يشتغلوا بالتجارة في مواسم الحج نزل: قوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ} (١٩٨) سورة البقرة".[٢٢٢]

ويكفي السوق أهمية وقدراً أن النبي ﷺ بدأ بعد المسجد مباشرة، وذلك لحث الناس على العمل، والكسب الطيب الحلال؛ "فأنشأ لهم سوقاً خاصة بهم تحكمها شروط وأخلاقيات جديدة (الصدق، وتحريم الربا والاحتكار والغش في المكاييل) خلافاً للأسواق التي كان يسيطر عليها اليهود ويفرضون فيها شروطهم) الخراج على المتاجرة، التعامل بالربا، الاحتكار) وقد اختار الرسول مكانا قريبا من سوق بني قينقاع أقام فيه قبة كبيرة رمزا وعلامة

[٢٢٢] عطية السيد فياض. مقال بعنوان: "*ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي*". المؤتمر الحادي عشر: نحو مشروع حضاري لنهضة العالم الإسلامي. موقع المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية جمهورية مصر العربية. http://www.elazhar.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

يتجمع فيها المسلمون للاتجار فيها، وقد اغتاظ اليهود من هذا التوجه الذي يروم الاستقلال الاقتصادي فقاموا بزعامة كبيرهم كعب ابن الأشرف بهدم القبة التي بناها الرسول الأكرم وقطعوا أطنابها، بيد أن الرسول لم يلتفت إلى هذا السلوك الاستفزازي، وهذه المحاولة اليائسة من قبل عناصر اليهود المتعصبة، بل رد عليها عمليا فقال متحدثا عن كعب بن الأشرف وفعلته والله لا ضربن له سوقا هو أغيظ من هذا"[٢٢٣].

واختار مكانا فسيحا بأطراف المدينة بعيدا عن المحال السكنية[٢٢٤] وذلك باقتراح من أحد الصحابة الذي قال للنبي ﷺ نظرت موضعا للسوق، أفلا تنظرون إليه؟ قال بلى فقام معه فلما رآه أعجبه وركض برجله عليه السلام وقال نعم سوقكم هذا، فلا ينقصن ولا يضربن عليكم بخراج.[٢٢٥]

وقد ظلت هذه السوق طيلة عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين عبارة عن فضاء حر من دون بناء، يخضع في تدبيره لنظام سنة المساجد ما كان يقول الخليفة عمر: الأسواق على سنة المساجد، من سبق إلى مقعده فهو له حتى يقوم إلى بيته أو يفرغ من بيعه. ولم يبدأ البناء في الأسواق إلا على عهد معاوية بن أبي سفيان ﷺ الذي سن تأجير أماكن السوق.[٢٢٦]

"ولذلك حظيت التجارة التي هي أساس التعامل في الأسواق بكثير من النصوص الشرعية، وعنى الإسلام بوضع الضوابط والأسس وإرساء القواعد والأحكام والإكثار من التوجيهات والنصائح التي تأخذ بيد هذا النشاط البالغ الأهمية إلى الطريق المستقيم الذي

---

[٢٢٣] أنظر: العاني، أسامة عبد المجيد ١٩٩٥م. ١٩٩٦م. "رؤية اقتصادية لأول وثيقة سنها الرسول في الإسلام". *مجلة الإسلام اليوم (إسيسكو)*. الرباط: مطبعة النجاح الجديدة. العدد: ١٣-١٤ص: ٢٣. (مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة اسيسكو.)

[٢٢٤] أنظر: عثمان، محمد عبد الستار. ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. *المدينة الإسلامية*. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون. سلسلة عالم المعرفة. (١٢٨) ص٤٦.

[٢٢٥] القزويني، محمد بن يزيد أبو عبد الله. (د.ت). *سنن ابن ماجه*. بيروت: دار الفكر. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ج٢. ص٧٥١.

[٢٢٦] أنظر: محمد عبد الستار. *المدينة الإسلامية*. ص ٢٣١. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تتحقق فيه مصلحة الأفراد والجماعات على حد سواء، ويقوم السوق في الإسلام على أساس المنافسة الحرة ولكنها ليست حرية مطلقة أو منفلتة ولكنها حرية منضبطة بميزان الإسلام".[٢٢٧]

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

[٢٢٧] فياض. *ضوابط السوق في النظام الاقتصادي الإسلامي*. http://www.elazhar.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.مرجع سابق.

المبحث الأول: تعريف السوق، وأهميتها

يتضح المقصود من هذا المبحث بالتطرق إلى تعريف عنوانه تعريفاً لغوياً واصطلاحياً، من ناحية اقتصادية، ومن ناحية شرعية، وبيان أهميته بعرض الأغراض التي يضيفها السوق في خدمة المجتمع، وسرد الأهداف التي تهدف الضوابط الشرعية من تحقيقها.

المطلب الأول: التعريف اللغوي

السوق: لغة: هي المكان التي "يجلب إليها السلع للبيع و(الشراء). تؤنث وتذكر".[٢٢٨] إذا فمن الناحية اللغوية هي مجرد المكان.

السوق في العرف الاقتصادي:

وقد عرّف بالمكان الذي تتجه إليه البضائع بمختلف أنواعها، حيث يتم مبادلتها أو بيعها أو استهلاكها، وهو المكان الذي يتم فيه نقل ملكية السلعة، ولذلك وسائل يجب توافرها فيه ومنها التخزين والتمويل والفرز والتوزيع.[٢٢٩]

تعتبر السوق أوسع من مجرد المكان، فهي أي وسيلة يتلاقى من خلالها البائع والمشتري لنقل ملكية السلعة إلى المشتري وملكية الثمن إلى البائع. فتدخل في ذلك كل الأسواق سواء الأسواق الجغرافية أو الأسواق الإلكترونية.

السوق عند الفقهاء:

"هي موضع البيع والشراء الذي يتعامل الناس فيه بذلك ويجلب إليها المتاع والسلع للبيع والابتياع...سميت سوقا؛ لأن التجارة تجلب إليها وتساق للبيع والشراء"[٢٣٠].

---

[٢٢٨] إبراهيم مصطفي وآخرون. *المعجم الوسيط*. ج١. ص٤٦٤-٤٦٥. مرجع سابق.

[٢٢٩] أنظر: هارون، محمد صبري. ١٩٩٩م. *أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي*. الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع. ط١. ص١٥.

مجال السوق:

"كل مجال يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال وثيق ببعضهم البعض؛ كما أن الأثمان المدفوعة في أي جزء من هذه (الأسواق) لها أثر على الأثمان المدفوعة في أي جزء من أجزائه، ومن خلال التعريف يظهر أن المكان ليس هو المحدد الأساسي لنطاق السوق، بل إمكانية الاتصال بين البائع والمشتري فأي مجال يتوفر فيه إمكانية اتصال بين البائع والمشتري يعتبر هذا المجال سوقًا، ونتيجة لتطور وسائل الاتصال في هذا العصر أصبحت أسواق كثير من السلع ذات نطاق واسع أو بتعبير آخر أصبحت أسواقها أسواقًا عالمية"[٢٣١].

أغراض السوق:

إن الأغراض التي أنشئت من أجلها الأسواق تتلخص في النقاط التالية:

١. الحصول على سعر عادل من تلاقي العرض والطلب.
٢. إشهار الأسعار للمتعاملين فيها.
٣. التعاقد على صفقات تسلم في مواعيدها.
٤. تنظيم المضاربة المشروعة: أي التي تفضي إلى توازن الأسعار.
٥. تنظيم تداول السلع من مصادرها إلى الصناع بواسطة التجار المتعددين، وإيجاد حلول لكل ما يكون من نزاع وخلاف في هذه السبيل.
٦. تحسين ظروف السلع التجارية بالعمل على التهوطم لها.[٢٣٢]

---

[٢٣٠] اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. السعودية. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. *فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى* (١٣/ ١٤). عدد الأجزاء: ٢٦ جزء. مصدر الكتاب. موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء:http://www.alifta.com تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٢٣١] الرفاتي، علاء الدين. ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م. *السوق ومكانتها في الإسلام*. بدون دار النشر. ص٢.

[٢٣٢] أنظر: *مجلة البحوث الإسلامية* – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. http://www.alifta.com. ج٤٨.ص٥٤. بتصرف. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

من خلال استقراء تعريفات السوق نتوصل إلى ما يلي:

١. إن السوق تتكون من متعاملين يبيعون ويشترون السلع و الخدمات.

٢. إن السوق تتحكم فيها قوى العرض و الطلب.

٣. إن السوق مكان تنتقل فيه ملكية السلع.

٤. إن طلب الزبائن من السلع والخدمات يتضمن ليس فقط مجموع طلبات الأفراد المحتملين لشراء

٥. السلع والخدمات وإنما يتطلب أيضا مجموع طلبات قطاعات مختلفة من الزبائن، والقطاع يتكون

٦. من مجموعة من المشترين الذين يشتركون في خصائص معينة تختلف عن خصائص مجموع المشترين.[٢٣٣]

المطلب الثاني: أهمية السوق في الاستيراد والتصدير

إن العلاقة بين الاستيراد والتصدير من جهة وبين السوق من جهة أخرى هي علاقة وثيقة، وذلك لكون الاستيراد والتصدير يعتبران المتنفس الوحيد للسوق استيراداً وتصديراً، فالاستيراد يمد السوق بما يحتاجه من أدوات الإنتاج وسلع الاستهلاك، ويقوم التصدير على تخليص السوق من الفائض الإنتاجي الذي لا يجد له مكاناً أو ثمناً في السوق الداخلية. والاستيراد والتصدير لا يقتصران على إمداد السوق بما تحتاجه من الأقوات الضرورية للحياة، بل إنهما يمدان السوق بما ينميه وينمي الحرف والصناعات الموجودة فيه، ويمكن تلخيص أهمية السوق في النقاط التالية:

١. "إن السوق أحد الأركان الأساسية في الحياة الاقتصادية للمجتمع المسلم، حيث أن التداول الذي يتم فيه لا يقل أهمية عن الإنتاج والاستثمار وغيره، كما أن النظام

---

[٢٣٣] بلحيمر، إبراهيم. ٢٠٠٤م-٢٠٠٥م. *المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية*. الجزائر: جامعة الجزائر. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. "رسالة لنيل درجة الدكتوراه". ص٢١.

الاقتصادي الإسلامي يتبنى حرية اقتصاد السوق ويحكمها"[٢٣٤] "بقواعد..وضوابط محكمه تضمن السير الحسن والفعال لعمليات التبادل السلعي والنشاط التسويقي ضمن معالم العدالة والرقابة المحكمة، ومنع التلاعب أثناء عمليات التعامل السلعي، وإظهار عيوب السلع، وضبط المقاييس والأوزان والمكاييل".[٢٣٥]

٢. "يؤدي السوق دوره في تنشيط العملية التجارية والحركة الاقتصادية بناء على تفاعل قوى العرض والطلب بحرية لتحديد الأسعار بما يضمن استمرار الوساطة بين الإنتاج والاستهلاك، فالمنتج دائما بحاجة لتصريف سلعته، والمستهلك بحاجة إلى إشباع حاجاته".[٢٣٦]

٣. إن "السوق رحمة من الله تعالى، جعله معاشاً لخلقه، يذر عليهم أرزاقهم فيها من قطر وقطر، لتوجد تلك الأشياء عند الحاجة، ولو لم يكن ذلك لاحتاج كل منا إلى تعلم جميع الحرف والترحال إلى البلاد ليلا ونهارا، فوضع السوق نعمة" – ليتمتع بها الخلق، ويقضوا منها حوائجهم –.[٢٣٧]

"ولا يخفي أن أي نظام اقتصادي يقر مبدأ الحرية لابد أن يعتمد على السوق ففيها تلتقي الإرادات الحرة راغبة في البيع أو الشراء، وتبادل المنافع والسلع".[٢٣٨]

---

[٢٣٤] بيلي. *العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص٨٣. مرجع سابق.

[٢٣٥] عناية، غازي. ١٤٢١هـ-١٩٩٢م. *ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي*. بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر. ط١.ص٨٠

[٢٣٦] بيلي. *العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص٨٣. مرجع سابق.

[٢٣٧] المناوي. *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. ج١. ص٢٢١. مرجع سابق.

[٢٣٨] القرضاوي، يوسف. ١٩٩٥م. *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: مكتبة وهبة. ط١. ص ٢٧٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المطلب الثالث: أهداف ضوابط للسوق في الاستيراد والتصدير

إن الهدف من الضوابط الشرعية للسوق في الاستيراد والتصدير هو محاولة توجيه هذا النشاط "لأن تكون عملياته استيراداً وتصديراً ملبية لمصالح المجتمع وأهدافه التنموية فيحظر الاستيراد إذا ترتب عليه – الإضرار بالدولة أو – كشف لأسرارها".[٢٣٩] "وأن يمنع استيراد كل ما فيه ضرر علي المسلمين".[٢٤٠]

ومن خلال الدراسة والاستقراء تبين أن الضوابط الشرعية للسوق في الاستيراد والتصدير لها علاقة بأمور أخرى تتمثل في الأفرع الآتية:

الفرع الأول: أهداف اقتصادية:

تهدف الضوابط الاقتصادية في الاستيراد والتصدير إلى ضبط مجموعة من الأساليب، والآليات للسير بهذه العملية للوصول إلى تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يلي:

١. توجيه الاستيراد لرفع زيادة الإنتاج من خلال إتباع السياسات الاقتصادية السليمة التي تعين على تحقيق هذا الهدف، وكذلك توجيه التصدير لرفع زيادة الإنتاج.
٢. نقل الخبرات، والتقنيات التي لا تملكها الدول الإسلامية سواء فيما يتعلق بالاستيراد أو التصدير.
٣. المسارعة إلى الاستغناء عن استيراد السلع التي تشكل ضغوطاً على الدولة الإسلامية.[٢٤١] وكذلك منع إنتاج وتصدير السلع التي ليس لها فائدة مرجوة.
٤. توجيه الاستيراد إلى إتباع سلم الأولويات الضرورية للمجتمع.

---

[٢٣٩] الزحيلي، وهبة. ١٩٩٨م. *الزحيلي. آثار الحرب في الفقه الإسلامي*. دمشق: دار الفكر. ط٣. ص٥١٤.

[٢٤٠] الطريقي، عبد الله. ١٤٠٩هـ. *الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي*. د.ن. ط١. ص٣٢٨.

[٢٤١] القرضاوي. *دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي*. ص٢٤٣. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ويمكن تلخيص هذه الضوابط الاقتصادية للسوق في الاستيراد والتصدير بالنقاط التالية:

أولاً: حماية المستهلك في المجتمع الإسلامي من السلع المستوردة:

المستهلك في اللغة: مأخوذ من مادة "هلكَ: الهلكُ، هلك، يهلك...واستهلك المال: أنفقه وأنفده".[٢٤٢]

فالاستهلاك في الاصطلاح الشرعي: إذاً هو عبارة عن: "استخدام السلع والخدمات، فيما يحقّق المنفعة للفرد، مع الالتزام بضوابط الشريعة"[٢٤٣].

المستهلك اصطلاحاً: هو من يقوم استعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني.[٢٤٤]

"فالشخص الذي يتعاقد للحصول على سلع أو خدمات تتعلق بأعمال مهنته لا يعدّ مستهلكا، ولا يستفيد من الحماية المقدرة للمستهلك، وذلك لأن الشخص المعني الذي يتعاقد على سلع أو خدمات تتعلق بمهنته، لديه الخبرة الكافية لحماية نفسه من الغش والخداع الذي يقع فيه من قبل الطرف الآخر".[٢٤٥]

ثانياً: حماية المستهلك بحفظ حقه في السلع المصدرة:

كما أن هذه الضوابط تهدف إلى حماية المستهلك من السلع المستوردة فإنها تهدف إلى حفظ حقه في السلع المصدرة، فلا يجوز لأحد التعدي على حقوق المستهلكين كأن يقوم

---

[٢٤٢] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج١٠. ص٥٠٣. مرجع سابق.

[٢٤٣] ميدني، نجاح. ٢٠٠٧م – ٢٠٠٨م. ***آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي***. الجزائر: جامعة الحاج لخضر –باتنة-. "مذكرة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي". ص٥٩.

[٢٤٤] أنظر: حجازي، عبد الفتاح بيومي. ٢٠٠٢م. ***النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية***.. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. د.ط ج١. ص١٣٨.

[٢٤٥] ميدني. ***آليات حماية المستهلك***. ص١٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

بتصدير السلع التي يحتاجون إليها كونها لا تكفي السوق المحلية، وقد تم وضع عدد من الضوابط التي تحمي هذا الهدف.

ثالثاً: حماية السوق من أضرار الاستيراد والتصدير

إن الأضرار الناجمة عن عملية الاستيراد والتصدير كثيرة جداً، سواءً فيما يتعلق بالفرد أو المجتمع ولا يمكن حصرها في فصل من الفصول أو حتى في رسالة علمية مستقلة، وذلك لتشعب عملية الاستيراد والتصدير، فهي ليست عملية مجردة، بل هي عمليات مركبة، ومعقده، وقد تم وضع الضوابط التي تمنع من تحقق هذه الأضرار.

الفرع الثاني: أهداف اجتماعية:

تمثل الضوابط الاجتماعية حزمة من الضوابط التي تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تحافظ على سير الحياة الاجتماعية وفق النظرة الإسلامية لها، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١. تنمية أواصر العلاقات الاجتماعية بالتقاء الخلق بعضهم البعض.
٢. المحافظة على علاقة المجتمع المتماسكة من كل مسببات الأضرار والمفاسد.
٣. رفع النزاع والخلاف بين أفراد المجتمع.
٤. تحقيق العدل، وبيان الحقوق والواجبات.
٥. تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

فهذه الضوابط تحافظ على بقاء المبادئ الاجتماعية قائمة بين أفراد المجتمع المسلم.

الفرع الثالث: أهداف أخلاقية:

إن الأخلاق هي عماد المجتمع فإذا انعدمت الأخلاق فلا تستقيم الحياة، و على ضوء ذلك فالضوابط الأخلاقية للسوق تهدف إلى:

١. منع استيراد وتصدير كل ما يضر بعقيدة الأمة الإسلامية.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. منع استيراد وتصدير كل ما يضر بأخلاق الأمة الإسلامية، أو غيرها من الأمم، فما يحرم في ديننا لا يجوز لنا التجارة به.

الفرع الرابع: أهداف سياسية وعسكرية:

وتراعي هذه الضوابط الاهتمام بالمصالح العسكرية للدولة، فيما يتعلق بأمور سياستها الخارجية، ومن أهم أهدافها:

١. منع تصدير السلع التي تعين الكفار على الاستقواء على المسلمين.
٢. منع استيراد كل ما يعين دول الكفار على كشف أسرار الدول الإسلامية.

وعلى ضوء ذلك فللدولة الإسلامية الحق في التعامل مع الدول الكافرة سلباً أو إيجاباً بحسب المصلحة العامة للمسلمين.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للقيود الواردة على الاستيراد والتصدير من وإلى السوق

تمهيد

لقد تناولت في المبحث الأول المناهج المتبعة في الاستيراد والتصدير التي هي حرية التجارة وحماية التجارة، وبينتها بما يتناسب مع هذا البحث، وفي هذا المبحث يتم مناقشة القيود على الاستيراد والتصدير من الناحية الشرعية، وذلك على اعتبار أن الحرية هي الأصل والحماية هي الاستثناء الوارد منه، فوجب دراسة القيود الواردة على السوق في عملية الاستيراد والتصدير.

"حيث إن ولي الأمر متمثلاً في الحكومة الإسلامية منوط به تحقيق المصالح العامة للدولة لإسلامية، ومن هذه المصالح، المصالح الاقتصادية".[٢٤٦]

"وإن تدخل ولي الأمر مرتبط بالوازع الديني عند الأفراد والتجار، فكلما ضعف الجانب الديني كثرت المخالفات، وهنا يأتي دور الحاكم برفعها، وحفظ اقتصاد الدولة من الانهيار، وكلما كان هذا الوازع الديني يتفاعل في نفوس الأفراد، اقتصرت مهمة ولي الأمر على مجرد المراقبة والإشراف".[٢٤٧]

المطلب الأول: القيود غير المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير

للسوق المعاصرة قيوداً فرضتها عليها الأنظمة الاقتصادية المعاصرة؛ وذلك للسيطرة عليها، والتحكم بكل صغيرة وكبيرة فيها.

وتختلف هذه القيود من دولة لأخرى ومن هذه القيود: القيود غير المباشرة على السوق.

---

[٢٤٦] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص٣٥٢. مرجع سابق.

[٢٤٧] المرجع السابق. ص٣٥٢.

القيود لغةً: "جمع قيد وهو: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها، وجمعه أقياد، وقيود"[٢٤٨].

"القيد: واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته".[٢٤٩]

القيود في الاستيراد والتصدير: مصطلح عام يشمل أي قيود حكومية على التبادل التجاري الحر بين الدولة والدول الأخرى، وهذه القيود يمكن أن تأخذ شكل رسوم جمركية، حصص وودائع الاستيراد، وتراخيص الاستيراد، وإجراءات شديدة بالنسبة للمستوى الصحي والأمان بالنسبة لكثير من السلع.[٢٥٠]

وعلى ضوء ذلك فإن أصل القيود هو المنع، وقد يأخذ القيد أشكالاً مختلفة لتحقيق هدفه من المنع.

القيد عند الفقهاء والأصوليون: "هو الأمر المخصص للأمر العام".[٢٥١]

"وبناء على ذلك فالقصد من القيود الواردة على حرية التجارة هي تلك القيود التي تعد استثناء من الأصل العام وتقيد حرية التجارة في ممارسة التجارة امتثالاً للنهي الوارد من الشارع (الحكيم)، أو لحماية مصلحة معينة".[٢٥٢]

أهداف هذه القيود في الاقتصاد الوضعي:

١. حماية القطاع الزراعي: وتعرف هذه الحماية على القطاع الزراعي بالوضعين التاليين:

أ. العجز المؤقت في إنتاج المواد الغذائية.

---

[٢٤٨] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***المعجم الوسيط***. ج٢. ٧٦٩. مرجع سابق.

[٢٤٩] الجوهري، إسماعيل بن حماد. يناير ١٩٩٠م. ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***. بيروت: دار العلم للملايين. ط٤. ج٣. ص٩١.

[٢٥٠] أنظر: حسين عمر. ***موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية***. ص ٨١٦. مرجع سابق.

[٢٥١] التهانوي. ***كشاف اصطلاحات الفنون***. ج٢. ص١٣٥٥. مرجع سابق

[٢٥٢] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص٦٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ب. الوفرة الاستثنائية في الإنتاج.

٢. تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

٣. حالة فرض العقوبات الاقتصادية بمعرفة الأمم المتحدة.[٢٥٣]

الفرع الأول: رخصة مزاولة الاستيراد والتصدير

تعد الرخصة من القيود غير المباشرة على التجارة الخارجية، الرخصة في هذا القيد هي الإذن الذي تمنحه الدولة للأشخاص والشركات للسماح لهم بمزاولة الاستيراد والتصدير.

الرخصة لغة: مفرد رخص، "يقال: رخص له في الأمر أذن له فيه بعد النهي عنه، والرخصة ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه"[٢٥٤]،

و"الرخصة في الأمر وهو خلاف التشديد"[٢٥٥]

الرخصة شرعاً: "وأما الرخصة؛ فما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[٢٥٦].

الترخيص اصطلاحاً: "هو إذن تمنحه جهة مختصة بإصداره لفرد أو جماعة للانتفاع بمقتضاه".[٢٥٧]

"رخصة استيراد: هي رخصة أو تصريح تصدرها إلى المستورد سلطة حكومية مختصة تسمح له بموجبها بجلب كميات محددة من بضائع وسلع محددة، لا يمكن استيرادها إلا بمثل

---

[٢٥٣] شحاته. ***التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات دراسة مقارنة***. ص٢٠٩، ٢١٠. مرجع سابق.

[٢٥٤] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٧. ص٤٠. مرجع سابق.

[٢٥٥] أحمد بن فارس بن زكريا. ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩م. ***معجم مقاييس اللغة***. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ج٢. ص٥٠٠.

[٢٥٦] الشاطبي. ***الموافقات***. ج١. ص٤٦٦. مرجع سابق.

[٢٥٧] الأمين، حسن عبد الله. ١١٤٠٩هـ. ١٩٨٨م. "بيع الاسم التجاري والترخيص". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. ج٣. العدد:٥. ١-٦ جماد الأول. ١٠-١٥ ديسمبر. ص٢٠٣٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

هـذه الرخصـة، وهـي أداة حكوميـة لضـبط ومراقبـة حركـة التجـارة عـبر الحـدود الوطنيـة. رخصة تصدير: وثيقة حكومية تسمح للمصدر بتصدير بضائع محددة إلى بلد ما".[٢٥٨]

"وحقيقة هذا الترخيص أن معظم الحكومات اليوم لا تسمح بإيراد البضاعة من الخارج أو إصدارها إليه إلا برخصة تمنحها الحكومة، والذي يظهر أن هذا النوع من الحجر على التجار، ولا تستحسنه الشريعة الإسلامية إلا بضرورة ملحة".[٢٥٩]

"فالأصل في الشريعة الإسلامية هو حريَّة التجارة المشروعة، وعدم تقييدها إلاَّ لضرورة، أو حاجة تقتضيها السياسة الشرعية، والمصلحة المرسلة، إلاَّ أنَّ الواقع اليوم هو أنَّ معظم الدول لا تسمح للاستيراد أو التصدير مطلقاً، أو لبعض السِّلع إلاَّ بإذن خاصٍّ من الدولة، يتطلَّب شروطاً معيَّنة، وجهداً خاصًّا يبذله التاجر، ويُكلِّف في الغالب مالاً ووقتاً، وعند حصول الشخص على هذه الرخصة، تُمنح له صفة قانونية ونظامية، وتتحقَّق له تسهيلات توفِّرها له الحكومة، وبذلك تكون للترخيص التجاري قيمة مالية في عرف التجارة، وهذا الترخيص الخاص بالاستيراد والتصدير هو المقصود عند إطلاق الترخيص التجاريِّ".[٢٦٠]

والدولة تعتبر مخولة لاتخاذ الإجراءات المناسبة لحمايتها وحماية رعاياها وحماية التجارة نفسها من كل ما يفسدها، ومن شروط تطبيق القواعد المنظمة للتجارة الخارجية، أن تكون سلطة الدولة الإسلامية هي التي تشرف على تطبيق هذه القواعد، وذلك لحماية المصالح العامة والخاصة.

والرخصة لا بد لها من شروط وضوابط من أهمها:

١. أن تكون ترخيصا للمشروع من السلع، والخدمات، فلا يجوز الترخيص للسلع المحرمة.

---

[٢٥٨] **رخصة الاستيراد. رخصة التصدير**. قسم التجارة والاستثمار. http://www.ru4arab.ru. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٢٥٩] العثماني. ١٤٠٩هـ. ١٩٨٨. "بيع الحقوق المجردة". ***مجلة مجمع الفقه الإسلامي***. ج٣. العدد:٥. ص١٩٤٨. مرجع سابق.

[٢٦٠] المرجع السابق. العدد:٥. ج٣. ص١٩٤٨.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. أن تمنح لكل من له القدرة على ذلك، وتوفرت فيه الشروط الشرعية، من أهلية الأداء والوجوب، والقدرة على هذه التجارة.

٣. أن لا تسبب هذه الرخصة ضرراً على السوق في الاستيراد أو في التصدير.

٤. ألا تكون وسيلة إلى الاحتكار.

٥. أن تكون معايير منحها واضحاً لكل أفراد المجتمع.

٦. أن تكون مؤقتة وليست دائمة.

فبهذه الضوابط يكون الترخيص قد هُذب ليتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وليتحقق الهدف منه من الناحية الاقتصادية دون الإضرار بحرية التجارة في الاقتصاد الإسلامي.

الفرع الثاني: حصص الاستيراد والتصدير:

"يتم فرض القيود الكمية من خلال إتباع نظام الحصص الكمية، وتعتبر هذه الأداة من أقدم وسائل الرقابة المباشرة على التجارة الدولية، ويتم بمقتضاها تحديد حد أقصى للكمية المسموح باستيرادها من سلعة معينة وتهدف الدولة من تطبيق هذه القيود إلى تحقيق التوازن في ميزان مدفوعاتها وحماية منتجاتها المحلية من المنافسة الأجنبية".[٢٦١]

الحصص لغة: الحصص جمع حصة: "والحصة: النصيب من الطعام والشراب والأرض وغير ذلك، وتحاصَّ القوم تحاصّاً: اقتسموا حصصهم وتحاصَّه محاصَّة وحصاصاً: قاسمة فأخذ كل واحد منها حصته".[٢٦٢] فالمعنى اللغوي يفيد التحديد، والمقاسمة، فتحديد الكمية.

الحصص المقصودة في الاستيراد والتصدير هي الكميات المسموح بها من الحكومة لتدخل السوق، أو تخرج منه.

---

[٢٦١] المقبلي. *الإصلاحات الاقتصادية*. ص٢٥. مرجع سابق.

[٢٦٢] ابن منظور. *لسان العرب*. ج٧. ص١٣. مرجع سابق.

الحصص اصطلاحا:

المعنى الأول: "حصص الواردات حصص أو كميات محددة أو نسب معينة لا يسمح بأكثر منها للأفراد أو المنشآت أو الدول".[٢٦٣]

المعنى الثاني: "هي الإجراءات التي تقوم بها الدولة لتحديد كمية بعض السلع وأنواعها التي يسمح باستيرادها خلال فترة محددة".[٢٦٤]

"وقد أثار توزيع الحصص عدة مشاكل، أهمها: كيفية توزيع هذه الحصص بين الدول المختلفة، ثم كيفية توزيعها بين المستوردين الوطنيين؛ فأما عن توزيعها بين الدول فهناك طريقتان: الطريقة الأولى: هي نظام الحصص الكلية أو الإجمالية، وتقوم على تحديد أقصى لما يجوز تصديره من الخارج خلال فترة معينة دون تخصيص الاستيراد من دولة معينة؛ والثانية: نظام الحصص الموزعة على الدول، وهذه لا تقتصر على تحديد الحجم الكلي للاستيراد من الخارج، ولكنها توزع هذه الحصص على الدول أو المناطق النقدية المختلفة".[٢٦٥]

"وفيما يتعلق ب بتوزيع الحصص على المستوردين الوطنيين، فيمكن تصور طريقتين في هذا المجال. الأولى: ترك توزيع الحصص لرغبة المصدرين الأجانب حيث يقومون بتحديد المستوردين المحليين الذين يتعاملون معهم، وقد تؤدي هذه الطريقة إلى كثير من المساوئ خاصة دعم الاحتكارات الأجنبية. أما الطريقة الثانية فتترك للدولة توزيع الحصص على المستوردين المحليين بحيث لا يتمكن أحدهم من الاستيراد إلا بعد حصوله على ترخيص استيراد من السلطات الحكومية، وهذه الطريقة وإن كانت تحمي استقلال الدولة وتحقق مصلحتها إلا أنه يخشى معها من فساد الجهاز الإداري واستخدامه في أغراض الإثراء غير المشروع".[٢٦٦]

---

[٢٦٣] حسين عمر. ***موسوعة المصطلحات الاقتصادية***. ١٨٦. مرجع سابق.

[٢٦٤] المرجع السابق. ص ١٨٦.

[٢٦٥] الغزالي، محمد محمد. ٢٠٠٧م. ***مشكلة الإغراق دراسة مقارنة***. مصر: دار الجامعة الجديدة. د.ط. ص٣٥٦، ٣٥٧.

[٢٦٦] المرجع السابق ص٣٥٦، ٣٥٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

ومن الناحية الشرعية فإن هذا القيد لا يكون شرعياً إلا أن تتحقق فيه الشروط التالية:

١. أن تكون هذه الحصص على سلع مباحة في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز استيراد أو تصدير المحرمات مهما كانت كميتها.
٢. أن تكون هذه الحصص لا تضر بالسوق استيراداً أو تصديراً.
٣. أن تمنح هذه الحصص بحسب معايير واضحة للأفراد والشركات، وأن يراعى فيها أولويات واحتياجات السوق، وأن تكون معايير تحديد الكم واضحة لا غموض فيها، مما يسهل عمل التجار بعيداً عن الواسطة والمحسوبية.
٤. أن تكون هذه الحصص لغرض مؤقت وليس لغرض دائم.
٥. أن تكون هذه القيود مبنية على دراسة ومعلومات صحيحة.

وعليه فمتى توفرت هذه الشروط فإن الحصص تكون مشروعة، وذلك لأن الأصل في الاستيراد والتصدير الحرية.

الفرع الثالث: الرسوم أو الضريبة الجمركية على الواردات، والصادرات:

تعتبر الرسوم الجمركية من أبرز الأدوات وأكثرها استخداماً في مجال السياسة التجارية حيث تقوم الدولة وفقاً لتشريع خاص بفرض هذه الرسوم على وارداتها من العالم الخارجي وصادراتها إليه بهدف تقييد تجارتها الخارجية، وتأخذ الرسوم الجمركية عدة أشكال أبرزها:

رسوم قيمية: تفرض على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة.

رسوم نوعية: تفرض كمبلغ ثابت من النقود عن كل وحدة من السلعة.[٢٦٧]

---

[٢٦٧] أنظر: مجذوب أسامة. ١٩٩٧م. *الجات ومصر والبلدان العربية من هافا إلى مراكش ١٩٤٧-١٩٩٤م*. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية. ط٢. ص٣١- ٤٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الجمارك لغة: عرفت الجمارك في التاريخ القديم بالمسالح، وهي جمع مسلحة بوزن مصلحة، وهي كالثغر والمرقب.[٢٦٨] المراقبون على الثغور من ذوي السلاح.[٢٦٩] وهذا شبيه ما يسمى اليوم بمصلحة الجمارك.[٢٧٠] وتأخذ الجمارك والعشور فقط من السلع المعدة للتجارة.[٢٧١]

الضريبة الجمركية: "وهي الرسوم الجمركية على السلع المستوردة يتم تحصيلها إما على أساس ثابت تحدده الحكومة (نسبة من القيمة) أو على أساس نسبة معينة، وتقدم التعريفات مميزات في الأسعار للسلع المشابهة المنتجة محليا وترفع من عوائد الحكومة".[٢٧٢]

أهداف الجمارك على الواردات والصادرات:

إن وجود هذه المصلحة الحيوية في جميع دول العالم يؤكد من أهميتها، كونها تسعى لتحقيق أهداف متعددة داخليا وخارجيا، ومن أهم أهداف هذه المصلحة هي:

أهداف دينية وسياسية:

لفرض الضريبة الجمركية أهدافاً دينية وسياسية تبرر فرض هذه الضريبة ومن هذه الأهداف:

---

[٢٦٨] ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين. (د.ت). *شرح نهج البلاغة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. سوريا: دار إحياء الكتب العربية عيسى ألبابي الحلبي وشركاه. ج٢. ص٧٨.

[٢٦٩] ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل الدمشقي. *البداية والنهاية*. تحقيق: ودقق أصوله وعلق حواشيه علي شيري. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٩. ص٥٠.

[٢٧٠] الزحيلي. *آثار الحرب في الفقه الإسلامي* ص ٥٢٤. بتصرف. مرجع سابق.

[٢٧١] أبو الوفا، أحمد. ٢٠٠٧م. *الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية: في شريعة الإسلام، والعلاقات الاقتصادية الدولية في الشريعة الإسلامية*. مصر: دار النهضة العربية. ط٢. ص٢٨٥.

[٢٧٢] *منظمة التجارة العالمية*. http://www.wtoarab.org/SearchWord.aspx?lang=ar. المصطلحات الكاملة. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

١. المعاملة بالمثل:

بدأ الاهتمام الإسلامي بالتجارة الدولية واضحاً في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حيث بدأ التجار الأجانب يفدون إلى الدولة الإسلامية ببضاعتهم فأمر عمر أن يعاملهم المسلمون بمثل ما يعاملون المسلمين في ديارهم، فأخذ منهم العشر كما كانوا يعشرون تجار المسلمين.[٢٧٣]

"وذلك ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ أنه كتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، فكتب إليه عمر ﷺ "خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهما درهماً وليس فيما دون المائة شيء، فإذا كانت مائيتين ففيها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه".[٢٧٤]

وهذا المبدأ الذي سار عليه عمر بن الخطاب ﷺ هو من المبادئ المطبقة في الاستيراد والتصدير ويسمى بـ "مبدأ المعاملة بالمثل" ويعني أن الدولة تعامل تجار الدول الأخرى بمثل ما يعاملون رعاياها في دفع الرسوم المفروضة عليهم.

٢. حماية الدولة من تصدير السلع الممنوع تصديرها للكفار.[٢٧٥]

٣. حماية الدولة من دخول المحرمات إليها.

أهداف اقتصادية:

تهدف مصلحة الجمارك إلى تحقيق أهدافاً اقتصادية في فرضها الرسوم الجمركية على السلع المعدة للاستيراد والتصدير، ومن هذه الأهداف الاقتصادية:

---

[٢٧٣] أنظر: هارون. *تهذيب سيرة ابن هشام*. ص٦٠. مرجع سابق.

[٢٧٤] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. ١٣٨٢هـ. *الخراج*. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة ط٣. ج١. ص١٣٥.

[٢٧٥] أنظر: عكاز. *القيود الواردة على حرية التجارة*. ص٤٩٤. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. تسهيل حركة التبادل التجاري بين الدول، وذلك عن طريق تنظيم دخول وخروج البضائع من وإلى السوق.

٢. رفد خزينة الدولة بالإيرادات.[٢٧٦]

٣. تطبيق القيود الكمية

٤. تطبيق القيود النوعية.

٥. حماية الصناعات الناشئة،(وتشجيع الاستثمار وتعزيز قدرة الصناعة الوطنية على المنافسة لرفع كفاءة الاقتصاد الوطني).[٢٧٧]

٦. مراقبة حركة المسافرين والبضائع ووسائط النقل العابرة لحدود الدولة.

٧. مكافحة التهريب.

٨. المساهمة في حماية المجتمع المحلي والبيئة من المواد الخطرة.

الضوابط المتعلقة بالجمارك

وهذه الضوابط الشرعية تقوم بتوجيه الضريبة الجمركية إلى الانضباط بالأحكام الشرعية، ومن هذه الضوابط:

١. كون المال معدا للتجارة

٢. الانتقال بالتجارة خارج الإقليم

٣. بلوغ المال المفروض عليه الجمارك النصاب.

٤. استيفاء الضريبة مرة واحدة سنوياً من مواطني الدولة الإسلامية.[٢٧٨]

ويجب أن تعفى السلع من الضريبة الجمركية في الحالات التالية:[٢٧٩]

---

[٢٧٦] مجدي، محمود حسين. (د.ت). "التعريفة الجمركية وأوضاع السياسة التجارية في إطار وأهداف الإنماء الاقتصاد ر والعدالة الاجتماعية في مصر". ***مجلة مصر المعاصرة***. مصر: العدد ٤٢٣. يناير، أبريل. ص٥٣.

[٢٧٧] فوزي، عبد المنعم. (د.ت). ***المالية العامة والسياسة المالية***. الإسكندرية: مشأة المعارف. د.ط. ص١٤٦.

[٢٧٨] أنظر: الجوعاني. ***ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ص٤٥٥- ٤٥٩. مرجع سابق.

[٢٧٩] أنظر: أبو الوفا. ***الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية***. ص٢٨٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

١. أن تكون هناك حاجة شديدة إلى السلعة التي تم جلبها وذلك لتشجيع الجالبين على ذلك، وحتى لا يحدث نقص في السلع مما يؤدي إلى ارتفاع أسعارها بسبب قلة المعروض منها بفرض رسوم أو عشور عليها.

٢. أن تكون التجارة خاصة بالمسلمين.

٣. أن تقوم الدولة بمبادرة منها بإرادتها المنفردة بوقف أو إلغاء ما تحصله من رسوم.

المطلب الثاني: القيود المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير

القيود المباشرة على السوق في الاستيراد والتصدير تكون بالرقابة المباشرة على الاستيراد والتصدير، فلا تعتبر الرسوم الجمركية السابقة من القيود المباشرة على التجارة..أما الرقابة المباشرة فتأخذ أشكالا متعددة وتنصب مباشرة على الكمية المستوردة من السلع الأجنبية التي يتم طرحها في الأسواق المحلية.

وتتمثل أدوات الرقابة المباشرة على التجارة فيما يلي:

الفرع الأول: الرقابة على الصرف

يعرف سعر الصرف: "على أنه النسبة بين عدد الوحدات المتبادلة بين عملة خارجية والعملة المحلية فإن تحديده يمكن أن يفسر من خلال الإشارة إلى العرض والطلب، فمع إغفال الحسابات الرأسمالية، فإن عرض العملة الوطنية أمر تحدده الواردات، فيما تحدد الصادرات الطلب على هذه العملة المحلية".[٢٨٠]

[٢٨٠] صديقي، محمد نجاة الله. ٢٠٠٩م. *تدريس علم الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الدولي*. جدة: مركز النشر العلمي. ص٣٢.

"الرقابة على الصرف تعتبر من أدوات الرقابة المباشرة على التجارة، ويتم من خلالها فرض القيود على حجم العملات الأجنبية المسموح باستخدامها لتمويل شراء الواردات وذلك بهدف تقييد كمية الواردات والالتزام بالحد الأقصى للكمية المسموح باستيرادها".[٢٨١]

"تستخدم الدولة أسعار صرف العملات كقيد على التجارة عندما تسيطر على حصيلة الصادرات من العملات الأجنبية وذلك من خلال إلزام المصدرين بتسليم هذه العملات وفقا لسعر صرف يتم تحديده من قبل الدولة ليس بالضرورة أن يكون هذا السعر مساوياً لسعر السوق، ثم تتولى الدولة مسؤولية توزيع حصيلة هذه العملات على المستوردين الوطنيين وفقاً للأولويات التي تضعها وتحددها".[٢٨٢]

والأصل هو تحرير سعر صرف العملة المحلية وجعله خاضعاً للعرض والطلب، لأن الأصل في الإسلام هو عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ومن ذلك ترك قيمة العملة حسب العرض والطلب؛ إلا أن فيه أضراراً كبيرة على الاقتصاد الضعيف كما هو الحال في الدول النامية، فيمكنها الانتقال إلى نظام سعر الصرف المدار أو المرن، وإذا لم يتيسر العمل بهذا النظام، فعند الحاجة العامة يجوز تدخل ولي الأمر بالتسعير بربط العملة المحلية بعملة قوية، أو بسلة عملات، أو بحقوق السحب الخاصة، ربطاً مؤقتاً؛ لكن لا يتركه مربوطاً على الدوام بسعر معين، فتصبح العملة مقومة بأعلى من قيمتها الحقيقية، بل يراعي تأثير التضخم وغيره من العوامل، ويخفض قيمة تلك العملة عند الحاجة".[٢٨٣]

ومراقبة عمليات التعامل في الأسواق، إن تقضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة عمليات التبادل وكذلك الأسعار في إطار مؤسسة إسلامية عرفت بالحسبة.[٢٨٤]

---

[٢٨١] المقبلي. ***الإصلاحات الاقتصادية***... ص٢٥. مرجع سابق.

[٢٨٢] المرجع السابق. ص٢٦.

[٢٨٣] البقمي، ناصر المرزوقي. ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م. "أدوات السياسة الاقتصادية وضوابطها الشرعية". ***مجلة الدبلوماسي***. السعودية. العدد ٣١. شهر شوال. نوفمبر. http://www.ids.gov.sa/sites/ar/magazine/Pages/default.aspx.

[٢٨٤] أنظر: ملكاوي، إياد محمد احمد. ١٩٩٠م. ***المنافسة في الأسواق بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة***. الأردن: جامعة اليرموك. "رسالة ماجستير". ص١٠٣. وينظر: عناية، غازي. ١٩٩١م. ***الأصول العامة للاقتصاد الإسلامي***. بيروت: دار الجيل. ط١. ص٥٢١- ٥٢٢.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ولهذا القيد بعض الضوابط الشرعية أهمها:

١. تجنب الربا في المبادلات المالية.
٢. أن يكون تغير الأسعار بسبب العرض والطلب.
٣. حرية السوق في تحديد تبادل أسعار العملات.
٤. حماية القوة الشرائية للعملة الوطنية.[٢٨٥]

فسياسة الرقابة على الصرف لا تكون جائزة إلا بتحقق هذه الشروط، وذلك لأنها تمنع المحرمات من الحدوث في أثناء تحديد سعر الصرف أو في أثناء التعامل به، وسياسة سعر الصرف لا بد من أن تكون ضمن برنامج اقتصادي متكامل. فلا تلجأ إليها الدولة إلا وفق سياسة واضحة وليس كما يحدث في كثير من الدول النامية حيث تقوم الدولة بتحديد سعر عملتها المحلية أمام العملات الأجنبية بغرض زيادة الطلب على الصادرات، وفي نفس الوقت لا يوجد إصلاحات اقتصادية مصاحبة لهذه السياسة فيكون لها مردود على الاقتصاد المحلي.

الفرع الثاني: إعانات التجارة

إعانات التجارة يتم تقديمها من قبل الدولة بهدف توجيه تجارتها الخارجية وتأخذ الإعانات المقدمة من قبل الدولة الأشكال التالية:

الشكل الأول: إعانات الاستيراد

"هي الإعانات المقدمة للواردات بهدف خدمة الاقتصاد والنشاط التصديري، وإعانات الاستيراد قد تكون في صورة إعانات مالية حكومية مباشرة للواردات التي يتم استخدامها في إنتاج سلع مخصصة للتصدير، وهذا يعد دعم مستتر للصادرات أو قد تكون الإعانات في صورة إعفاءات أو تخفيضات جمركية على واردات محددة تخدم إنشاء أو تطوير خطوط

---

[٢٨٥] أنظر: الجوعاني. *ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ص ٤٧٠-٤٧٧. مرجع سابق. وقد تم شرح هذه النقاط بالتفصيل في ثنايا الحديث عن مواضيعها في مباحث مختلفة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الإنتاج والمنشئات الإنتاجية كما أن هذه الإعانات قد تتمثل في أسعار صرف خاصة للنقد الأجنبي تمنح للمستوردين تقل عن أسعارها الرسمية السائدة".[٢٨٦]

من الاعتراضات على دعم الواردات:

١. إن دعم الواردات لا يمثل الثمن الحقيقي.
٢. وصول الدعم إلى غير مستحقيه حيث أن الدولة تقوم بدعم نوع معين من السلع وهذا النوع من السلع لا يستفيد كل الناس منه.
٣. لجوء الدولة إلى التخلي عن هذه السياسة التي تثقل كاهلها يوماً من الأيام مما يؤدي إلى وضع المستهلك والمستورد في وضع حرج لم يكن يحسب حسابه.

وبما أن المعونات السعرية، وبخاصة الاستهلاكية منها، تلعب دوراً مهماً في بعض الدول في زيادة عجز الميزانية، حيث تشكل جزءاً مهماً من الإنفاق الحكومي وتتعلق بها ثلاث نقاط مهمة ينبغي الإشارة إليها في معرض الحديث عن ضوابط الإنفاق، إن الأصل الشرعي أن يعان الفقراء بحسب حاجتهم مع البدء بحد الكفاف، وإن المعونات السعرية للسلع الغذائية الرئيسية قد يتوفر فيها هذا المعنى، فالفقير الذي يستهلك كمية أكبر من السلعة المعانة يحصل بطبيعة الحال على كمية أكبر من المعونة الحكومية، ولكن هذا المعيار قد لا يتوفر في جميع السلع والخدمات المعانة. بل إن بعض إعانات الأسعار قد يستفيد منها الأغنياء أكثر من الفقراء..لذلك، فإن المعيار الشرعي يقتضي أن يكون:[٢٨٧]

الضابط الأول:

اختيار السلع المعانة بحيث يتحقق وصول الإعانة للفقراء في سداد حاجاتهم الأساسية.

---

[٢٨٦] المقبلي. *الإصلاحات الاقتصادية*. ص٢٦. مرجع سابق.

[٢٨٧] أنظر: منذر قحف. ١٩٩٩م. *السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*. لبنان: دار الفكر المعاصر. سوريا: دار الفكر. ط١. ص٦٩-٧٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

إن تحقيق مبدأ العدالة التوزيعية القائل بأن لا يختص الأغنياء بمنافع من الخدمات الحكومية دون الفقراء يقتضي.

الضابط الثاني:

هو تحديد الإعانات والتغيير فيها بحيث تتناسب المعونة..الخاصة، وما يشبه ذلك من أنواع الاستهلاك التي يختص فيها غير الفقراء، يضاف إلى ذلك أن الشريعة تعلق أهمية كبيرة على المصدر التمويلي للنفقة الحكومية، وبخاصة فيما يتعلق بما يقصد به إيصال منافع وإعانات مباشرة للأفراد.

الضابط الثالث:

أن يكون مصدرها التمويلي من الإيرادات العامة غير المخصصة وبشكل محدد أن لا يكون المصدر زكويا ولا ضريبيا.[٢٨٨]

الشكل الثاني: إعانات التصدير:

"وهي الإعانات المقدمة للصادرات بهدف تشجيعها وتنميتها، وإعانات التصدير تأخذ أشكالا وصورا متعددة، فقد تتمثل في صورة قيام الدولة برد قيمة أعباء سبق وأن تحملها النشاط التصديري، أو في صورة دعم مالي مباشر لتمويل الصادرات أو على شكل منح الصادرات أسعار شحن تفضيلية".[٢٨٩]

اعتراضات على دعم الصادرات:

١. إن دعم الصادرات لا يمثل الثمن الحقيقي.

---

[٢٨٨] أنظر: المرجع السابق. ص٦٩-٧٣. بتصرف.

[٢٨٩] المقبلي. *الإصلاحات الاقتصادية*. ص ٢٦. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٢. عدم وصول الدعم إلى غير مستحقيه حيث أن الدولة تقوم بدعم نوع معين من السلع وهذا النوع لا يصدره كل التجار.

٣. لجوء الدولة إلى التخلي عن هذه السياسة التي تثقل كاهلها يوما من الأيام مما يؤدي إلى وضع المصدر في وضع حرج لم يكن يحسب حسابه، لكونها تدخل في المنافسة الشديدة في السوق الدولية.

ولكي تتحقق المشروعية لدعم الصادرات ينبغي أن تتوفر فيه الشروط التالية:

الضابط الأول:

اختيار السلع المعانة بحيث تستفيد منه السلع المعدة للتصدير،

الضابط الثاني:

تحقيق مبدأ العدالة التوزيعية القائل بأن لا يختص الأغنياء بمنافع من الخدمات الحكومية دون الفقراء يقتضي.

الضابط الثالث:

أن يكون مصدرها التمويلي من الإيرادات العامة غير المخصصة وبشكل محدد أن لا يكون المصدر زكويا ولا ضريبيا.[٢٩٠]

فليس من واجب الدولة شراء كل ما يلزم مواطنيها من السلع، بل إن الأصل في ذلك هو عدم تدخل الدولة وترك السوق للالتقاء العرض والطلب، وفتح باب المنافسة على مصراعيه.

---

[٢٩٠] أنظر: قحف. *السياسات المالية،دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي*. ص٦٩-٧٣. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفرع الثالث: التجارة الحكومية

"التجارة الحكومية تعني احتكار الدولة للتجارة الخارجية من خلال الملكية والتخطيط والإدارة المركزية، أو احتكارها لقطاعات تجارية بأكملها سواء في عمليات الشراء أو البيع، وتهدف الدولة من إتباع هذه السياسة إلى المحافظة على مستويات الأسعار التي تحددها والوفاء بمتطلبات الأمن الغذائي وكذا توفير احتياجات القوات المسلحة. تلك كانت أهم أدوات السياسة التجارية التي تستخدمها الدول لتقييد تجارتها الخارجية، إلا أن معظم تلك الأدوات أصبح تطبيقها في الوقت الحالي غير مرغوب فيه من قبل الدولة كونها تتعارض مع سياسة حرية التجارة"[٢٩١].

وعلى ضوء هذا العرض يجب أن تتوفر في هذا القيد الشروط التالية:

١. أن تكون هذه التجارة مشروعة.
٢. أن يكون هذا الإجراء للضرورة فقط لكفاية الدولة من الاحتياجات الأساسية، أو في السلع الحربية التي لا ينبغي للدولة أن تسلمها للشركات الخاصة أو الأفراد.
٣. أن يكون في الضروريات، والحاجيات (من المباحات).
٤. فتح باب المنافسة حتى لا يكون الاعتماد على مؤسسات معينة.

فهذه الشروط كفيلة بتحقيق المصلحة المعتبرة من هذا القيد، حيث أن الأصل في الإسلام أن الدولة هي من يشجع على حرية التجارة، وليست هي التي تحتكر السلع.

---

[٢٩١] المقبلي. *الإصلاحات الاقتصادية*. ص٢٧. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية للسوق في الاستيراد والتصدير

تمهيد

إن الضوابط الشرعية للاستيراد والتصدير فيما يخص السوق هي القواعد والأحكام والمبادئ المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية التي تحكم المعاملات بصفة عامة، ومنها المعاملات التجارية والاقتصادية والمالية، ومرجعية هذه الضوابط الشرعية للمعاملات فقه المعاملات والفتاوى والقرارات الصادرة عن مجامع الفقه في القضايا المعاصرة، وقد تأخذ الشريعة الإسلامية بقاعدة سد الذرائع في كثير من الأنشطة التجارية فهي لا تترك السلع المحرمة تدخل السوق الإسلامية ثم تطالب الفرد، والمجتمع بالابتعاد عنها، بل تمنع أولا بأول من الاستيراد غير المباح.[٢٩٢]

وهناك من القواعد العامة التي تضبط الممارسة الخاطئة للأنشطة وهي قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".[٢٩٣]

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه الإسلامي التي يدخل تحتها أبواب أخرى من القواعد والضوابط الفقهية: وفي ما يلي يتم عرض أهم الضوابط:

الضابط الأول: حرية الاختيار في السوق عند الاستيراد والتصدير:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الخلق أحراراً، ومنحهم حق التصرف في أموالهم وممتلكاتهم ما لم يعارض حقاً من حقوق الله سبحانه وتعالى، كما يضمن حق الإنسان معصوم النفس والمال.

---

[٢٩٢] الأزهري، منظور احمد. ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م. *ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر. ط١. ص٢٠٢. بتصرف.

[٢٩٣] ابن حنبل. أحمد ١٤٢٠هـ. ١٩٩٩م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. ط٢. ج١. ص٣١٣.

فالناس مسلطون على أموالهم وليس لأحد أن يحجز عليهم بل يجب تمكينهم من النظر في مصالحهم، والاجتهاد لأنفسهم.[٢٩٤]

وذلك لكي لا تتحكم في الاستيراد والتصدير فئة معينة، بل جعل الأمر مفتوحاً للجميع، وذلك لتفادي المشاكل الاقتصادية الناجمة عن تقييد حرية التجار وقصرها على فئة معينة من الخلق.

ونقصد بالحرية في اللغة: "الحر بالضم نقيض العبد، والجمع أحرار...وحرره أي أعتقه".[٢٩٥]

والحرية اصطلاحاً: نقصد بالحرية هنا هي الحرية التجارية التي عرفها البعض: "حرية المشروعات في ممارسة أنواع التجارة دون قيد عليها في ذلك".[٢٩٦]

ونعني بالحرية الاقتصادية: إفساح المجال أمام الأفراد في مجالات التملك والعمل والتعاقد والإنتاج والاستهلاك.[٢٩٧]

و"يمتاز السوق في الإسلام بقيامه على أساس المنافسة الحرة المنضبطة بميزان الشريعة الإسلامية فلا يعتمد المنافسة الحرة المثلثة والمطلقة ولا التقييد وتحكم الدولة فيها، ولا يسمح بتدخل الدولة إلا عند الضرورة وانحراف السوق عن خط سيره الطبيعي الذي رسم الخالق عزّ وجل الحياة التجارية على أساسه كالتسعير في حالة عدم تحديد الأسعار نتيجة للعرض والطلب وإنما نتيجة تدخلات غير حقيقية مفتعلة مثل الاحتكار، وتضمن السوق في الإسلام

---

[٢٩٤] أنظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). *نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار*. إدارة الطباعة المنيرية. تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي. ج٨. ص١٣٠. ح٥. ص٣٣٥. بتصرف. وأنظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس. (د.ت). *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. السعودية: مكتبة ابن تيمية. ج٢٨. ص٩١.

[٢٩٥] ابن منظور. *لسان العرب*. مادة. ج٤. ص١٧٧. مرجع سابق.

[٢٩٦] الشرقاوي. *القانون التجاري*. ص٨٩. نقلاً عن عكاز. *القيود الواردة على حرية التجارة*. ص٦٩.

[٢٩٧] أنظر: أبو العلا، يسري محمد. ٢٠٠٨م. *سياسات التسعير في التشريع الإسلامي مقارنا بالتشريع الاقتصادي المعاصر*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. ط١. ص٣٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

حرية الدخول في السوق والخروج منه وحرية انتقال عناصر الإنتاج بين وجوه الاستخدام المختلفة، مما يساعد على توزيع القوى الاقتصادية، وعدم حصرها في مشروع معين أو عدد قليل من التجار الأمر الذي يساعد على محاربة الاحتكار والاستغلال ومنعهما وبالتالي المحافظة على الأسعار المتولدة من العرض والطلب الحقيقيين".[٢٩٨]

"فالإسلام في مسألة الحرية – التجارية – ينفرد منذ البداية بسياسة.. متميزة لا ترتكز على الفرد وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع وحده كما هو الشأن في الاقتصاد الاشتراكي، وإنما هي سياسة قوامها التوافق والموازنة بين المصلحتين على السواء، وتحقيق هذه الموازنة مسؤولية الفرد والدولة على السواء".[٢٩٩]

و"إن حرية الاختيار والتراضي تعتبر أساساً في الفقه الإسلامي، فليس لأحد أن يحصل على مال، أو سلعة أحد إلا باختياره، ورضاه، ولا يجوز أن تتم المعاملات أو تترتب آثارها إلا بتحقيق عنصر الاختيار، والتراضي بين جميع الأطراف، وإلا كان أساس التعامل باطلاً".[٣٠٠]

"فعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه".[٣٠١]

وفي هذا الضابط يبين أن الإنسان المسلم له حق الخيار المجال التجاري في عملية الاستيراد أو التصدير وذلك في الإطار العام من الحرية الممنوحة له، أما في ما عدى ذلك فللدولة الحق في توجيه التجار والصناع، رؤوس الأموال فيما إذا استدعت الضرورة ذلك، وغلب تحقيق المصلحة من عدمه، بل قد يصل الحكم إلى الوجوب في حالات يحددها أو لي

---

[٢٩٨] محمد عوده العمايدة. ٢٠١٢/٢/٩م. *ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي*. http://www.arabicenter.net/ar/news. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٢٩٩] عبد الرؤوف الشاذلي. (د.ت) *أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي*. القاهرة: كلية الشريعة والقانون. "رسالة دكتوراه". ص١٨٤. نقلا عن عكاز. *القيود الواردة على حرية التجارة*. ص ٧٨.

[٣٠٠] عكاز. *القيود الواردة على حرية التجارة*. ص١١. مرجع سابق.

[٣٠١] الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م. *سنن الدار قطني*. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. بيروت: دار المعرفة. ج٣. ص٢٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الأمر من المسلمين وذلك: "إذا احتاج المجاهدون إلى أهل الصناعات، والتجارات كصناعة الطعام، واللباس، والسلاح، ومصالح الخيل، وغير ذلك وطلبت منهم تلك الصناعة بعوضها، وجبت بذلك وأجبروا عليها".[٣٠٢]

قال شيخ الإسلام بن تيمية"إن ولى الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فانه يقدر أجرة المثل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك".[٣٠٣]

الضابط الثاني: وجوب مراعاة أولويات السوق في الاستيراد والتصدير

الأولويات لغة: "أصلها أولى، قال الأصمعي وفلان أولى بكذا أي أحرى به وأجدر ويقال هو الأولى".[٣٠٤]

الأولويات اصطلاحاً: ليس من السهل تعريف الأولويات، وذلك لكون الأولويات تدخل في جميع التخصصات والمجالات، ولكنه من الممكن تعريفها تعريفاً عاماً:

التعريف الأول: "وضع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير، ولا يكبر الأمر الصغير".[٣٠٥]

التعريف الثاني: "هو العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءاً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها".[٣٠٦]

---

٣٠٢ بيلي. *العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي*. ج١. ص١٨٤. مرجع سابق.

٣٠٣ ابن تيمية. *كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية*. ج٢٨. ص٨٦. مرجع سابق.

٣٠٤ الرازي. *مختار الصحاح*. ج١. ص٧٤٠. مرجع سابق.

٣٠٥ القرضاوي، يوسف. ١٤١٠هـ. رمضان. إبريل ١٩٩٠م. *أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة*. الدوحة: د.ن.. ص٣٤.

٣٠٦ الوكيلي، محمد. ١٩٩٧م. *فقه الأولويات دراسة في الضوابط*. د.ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط١. ص١٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

نقصد بمراعاة الأولويات: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناءً على معايير وموازين شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح، بل يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم بلا طغيان ولا إخسار، فالقيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتًا بليغًا، وليست كلها في مرتبة واحد ة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان، ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب، وما موضعه في الهامش، وفيها الأعلى، والأدنى، والفاضل والمفضول."[٣٠٧]

وتتلخص الأولويات في النقاط التالية:

١. ترتيب الأحكام الشرعية.
٢. التفضيل بين الأحكام في حالة التعارض.
٣. بيان أهمية الأخذ بهذا الترتيب، وبيان مفاسد تركه.

والأولويات في الاستيراد والتصدير هي منهجية إسلامية ثابتة للمفاضلة بين أنشطته المختلفة، في سبيل الاهتمام بالمصالح حسب ترتيبها والحاجة إليها، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

١. بيان أن كل الأنشطة التي يمارسها المسلم في عملية الاستيراد والتصدير يجب أن تكون خاضعة لما تمليه عليه عقيدته محتسبا في ذلك الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى.
٢. تقوم هذه الأولويات على بيان الحقوق والواجبات بين الفرد والمجتمع وتقديم المصالح العامة على الخاصة.

---

[٣٠٧] الشحود، علي بن نايف. ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م. *الخلاصة في فقه الأولويات*. بحانج ماليزيا (دار المعمور): د.ن. ط١. ص٣.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

٣. تساعد هذه الأولويات على التنسيق بين قطاع الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فلا ينتج إلا ما كان له حاجة حقيقية في سلم الأولويات التي يحتاجها المجتمع المسلم، ولا يتكلف أعباء التوزيع والتبادل إلا في حدود حاجة السوق الإسلامية، ولا يستهلك إلا ما كان مهما في ترتيب الحاجات الاستهلاكية.

٤. تبرز هذه الأولويات أهمية الإنسان في تنظيم الجانب المتغير في السوق في الاستيراد والتصدير، وحقه في الحماية من كل الأخطار التي تهدده.

٥. مراعاة المستقبل في هذه الأولويات، حيث أنها لم تقتصر على التقديرات الآنية العابرة بل إنها تعد للمستقبل إعدادا يتواءم مع ما تتطلبه المرحلة.

والسوق الإسلامية تختلف عن غيرها من الأسواق، وذلك بسبب أنها تسعى إلى تحقيق النفع العام للمجتمع، وتغطية حاجاته والتركيز على ذلك، وترك كل ما ليس منه مصلحة و"بالنسبة لتخطيط السياسات الاقتصادية التسويقية: فيشترط أن تستند إلى دراسات علمية، وتستهدف تحقيق احتياجات المجتمع، وتنظيم النشاطات التسويقية للمنشآت والقطاعات العاملة، في مجال التسويق، وتحديد أنواع جودتها، وتاريخ إنتاجها، وتاريخ انتهاء صلاحيتها. وكل ذلك يجب أن يقوم على الدراسات العلمية الدقيقة، والصحيحة، لضبط الأعمال التسويقية، وتحقيق أهداف السوق المخططة"[٣٠٨].

وكذلك البحث عن "المعلومات المتعلقة بأحوال الطلب والعرض، واحتياجات المستهلكين، وأذواقهم والأسعار السائدة، والمتوقعة، والتضخم، والكساد.. وذلك للتوفيق بين مصلحة المنتجين وبين مصلحة المستهلكين على اعتبار أن النشاط الاقتصادي في الإسلام يقوم على الجمع بين مصالح الجميع، ويستهدف توفير الاحتياجات الضرورية ثم شبه الضرورية ثم الكمالية، ومن ثم تحقيق المكاسب.. وهذا بالتأكيد يتطلب إجراء الدراسات اللازمة حول

---

٣٠٨ عناية. *ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي*. ص ١١١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

تلك الاحتياجات، وأذواق المستهلكين، وطلباتهم، وتوقعاتهم، وقدراتهم الشرائية، ومستويات طلباتهم"...[٣٠٩]

وهذه السلع على اختلاف ترتيب الحاجة إليها لا بد أن تكون من الحلال الطيب وهي على النحو التالي:

أولاً: السلع الضرورية:

"هي التي يترتب على إشباعها، وتحقيقها إقامة مصالح الأمة، وبدون تحققها، أو الإنفاق عليها لا تستقيم أمور الأمة الإسلامية، وهذه الضروريات إشباعها واجب بل فرض على المسلمين، فهي لازمة لقيام مصالح الدين، والدنيا معاً".[٣١٠]

وهذه يجب استيرادها في حالة عدم قدرة الدولة الإسلامية على صنعها أو إنتاجها، أو تكون من المنتجات الخاصة لبلاد أخرى، وفي المقابل لا يجوز تصديرها إلى بعد استغناء السوق الإسلامية عنها لأنه يترتب على شحتها ضرر بالخلق في حياتهم.

وقد أجاز العلماء تصدير الفائض من الطعام وما ليس فيه قوة على المسلمين كما قال ابن عابدين: ".. ولا يخفي أن هذا إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الطعام فإن احتاجوا لم يجز".[٣١١]

ثانياً: السلع الحاجية:

"فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة".[٣١٢]

---

[٣٠٩] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص ١٠٠. مرجع سابق.

[٣١٠] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٣٨. مرجع سابق.

[٣١١] ابن عابدين. ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م. ***حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة***. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر. ج٤. ص١٣٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وهي السلع التي ترفع الضيق والمشقة عن المكلفين وقد تنزل منزلة الضرورة وتأخذ حكم الإباحة وقد تصل إلى الوجوب في جلبها وتوفيرها، وتأخذ حكم الكراهة التحريمية أو الحظر في تصديرها وذلك بحسب حاجة المجتمع المسلم لها.

وهذه السلع الحاجية يندرج حكمها في القاعدة الفقهية المشهورة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة".[٣١٣] وقاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[٣١٤].

وقد جاءت الشريعة برفع الحرج ودفع المشقة، وعليه فالمشقة والحرج الذي قد يجده المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف منه بوجه ما. فمتى كانت هناك حاجة عامة لمجموعة من الناس أو خاصة بشخص ما، إلى بضائع أو سلع الأعداء الواجب مقاطعتها فإن الحاجة هنا تنزّل منزلة الضرورة في جواز الترخص لأجلها. فيجوز استيرادها ولا يجوز تصديرها إلى بعد استغناء السوق الإسلامية عنها.

ثالثاً: السلع الكمالية:

وهي التي يزيد إشباعها الحياة جمالا، ويدخل اقتناؤها على الحياة بهجة، ولا يترتب على انتفائها تعطيل مصالح الدين والدنيا، ولا يترتب على عدم إشباعها عنت أو مشقة المعيشة.[٣١٥]

فهذه لا يجوز استيرادها إلا بعد أن تتوفر الضروريات والحاجيات، وكل سلعة تعين على تنمية المسلمين، أما السلع التحسينية فيجب التقليل منها، أو محاولة صناعتها محلياً، لما في استيرادها من ضياع أموال المسلمين، ويجوز تصديرها بحساب مصلحة الدولة الإسلامية، ولكن بشرط ألاّ تصدر وتضر بسوق دولة إسلامية أخرى.

---

[٣١٢] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٢. ص٢١. مرجع سابق.

[٣١٣] ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ج١. ص٩١. مرجع سابق. أنظر أيضاً: علي حيدر. (د.ت). ***درر الحكام شرح مجلة الأحكام***. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني. بيروت: لبنان. دار الكتب العلمية. ج١. ص٣٨.

[٣١٤] ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ص٧٥. مرجع سابق.

[٣١٥] أنظر: عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٤٤. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وهذا أمثلة يقاس عليها كل سلعة أو خدمة كان المسلمون في حاجة إليها، وإن من الحكمة أن تتوسع الدولة في تنويع سلعها المجلوبة وأن تعدد مصادر شرائها وذلك تحسباً لما تؤول إليه الظروف والأحوال والشراء بالكمية المناسبة، وإن ما يلاحظه المهتم بشؤون الاقتصاد هو التدفق الكبير للسلع التي لا يحتاجها المجتمع، وذلك على حساب سلع أساسية يحتاجها المجتمع ويفتقدها وينتظر من يجلبها له وذلك لندرتها وعدم قدرة الناس على شرائها وكان الأولى أن يتم استيرادها بالكمية المطلوبة، وذلك لحاجة السوق إليها.

وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى تحري اختيار الوقت المناسب للشراء، فليس من الحكمة أن تترك السياسة الشرائية بلا تخطيط أو تنظيم"فليس كل الأوقات يحسن فيها الشراء، فعند ندرة المعروض من السلعة، أو الخدمة، وكثرة طالبيها مثلاً، لا يحسن الشراء، نظراً لما تؤدي إليه الظروف السائدة في ذلك الوقت إلى ارتفاع سعرها، وليس من مصلحة التاجر الشراء بسعر مرتفع". [٣١٦]

"ومن هنا كان من أول الأسس للسياسة الشرائية في اقتصادنا الإسلامي اختيار الوقت المناسب لشراء السلعة أو الخدمة" [٣١٧]

الواجب على الدولة في توفير هذه السلع كالتالي:

١. على أجهزة الدولة المختلفة بذل الوسع لتحقيق طنوف الحاجات.
٢. عند العجز في تحقيق الحاجات تقدم الضروريات على الحاجيات، والحاجيات على التحسينيات.
٣. لا يراعي أمر تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي، ولا يراعي الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بضروري. [٣١٨]

---

[٣١٦] بيلي. ***العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ج٢. ص٥٦٥. مرجع سابق.

[٣١٧] المرجع السابق. ج٢. ص٥٦٥.

[٣١٨] أنظر: أبو سيد، محمد محمد أحمد. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ***حماية المستهلك في الفقه الإسلامي***. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ص٣٧٩. بتصرف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الضابط الثالث: وجوب الموازنة بين الحاجات الحالية والمستقبلية، والمصالح العامة والخاصة للسوق في الاستيراد والتصدير

عرف علماء اللغة الموازنة بأنها: المساواة، والعدل، كما يقال "وازن بين الشيئين موازنة.. وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه".[٣١٩] "والوزن ثقل شيء بشيء.. ويقال وزن الشيء إذا قدره، ووزن ثمر النخل إذا خرصه، ووزنت الشيء فاتزن"...[٣٢٠]

والمعنى الاصطلاحي: لا يبعد عن المعنى اللغوي ففي الاصطلاح عرفت الموازنة بأنها المساواة بين شيئين بحيث لا يتقدم واحد على الآخر، ولا يفضل عليه.

الحاجة لغة: "ما يحتاج إليه، والجمع: "حوائج أو حاجات".[٣٢١]

الحاجة اصطلاحاً: فالمعنى اللغوي لا يختلف عن الاصطلاحي.

والموازنة تستعمل فيما يقع فيه التعارض بين المصالح والمفاسد، حيث يقدم خير الخيرين عند تزاحمهما، ويقدم شر الشرين فيدفع، وكذا تقدم المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة، وتدفع المفسدة إذا كانت أعظم من المصلحة عند التعارض وعدم إمكان الجمع، وقد تكون الموازنة في غير ذلك.

وينبغي الإشارة إلى أن الإسلام يوازن بين حاجات الإنسان الحالية والمستقبلية وبين حاجات من يعول، أو من يتولى أمرهم، "فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي ﷺ: يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله ابن عفراء قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال فالثلث والثلث كثير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك

---

[٣١٩] الرازي. ***مختار الصحاح***. ج١. ص٧٤٠. مرجع سابق.

[٣٢٠] الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (د.ت). ***كتاب العين***. تحقيق: مهدي المخزومي. وإبراهيم السامرائي. بيروت: دار ومكتبة الهلال. ج٧. ص٣٨٦.

[٣٢١] الرازي. ج١. ص٦٧. المرجع سابق.

مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون".[٣٢٢]

وعلى ضوء هذه الدليل الصحيح الصريح يجب على المسلم الموازنة بين حاجاته الحالية والمستقبلية، ومن باب أولى يجب على الدولة أن توازن بين الحاجات الحالية والحاجات المستقبلة وذلك في عمليتي الاستيراد والتصدير، ففي عملية الاستيراد ينبغي الالتفات إلى تحرير الأجيال القادمة من ذل التبعية الاقتصادية للبلدان الصناعية الأخرى، والتخطيط اللازم لحفظ حقوق الأجيال القادمة، وعدم استهلاك ثرواتهم، ومحاولة التوازن في التوزيع بين الأجيال الحاضرة، والأجيال القادمة، ويتضح ذلك بما روي عن أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قدم الجابية وأراد قسمة الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذا ليكونن ما تكره. إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً فأنظر أمرا يسع أولهم وآخرهم".[٣٢٣]

وإن ما تقوم به بعض الدول الإسلامية من التعاقد مع شركات عالمية على بيع ثرواتها النفطية، أو المعدنية لفترة زمنية طويلة، وبثمن بخس، مما يتعارض مع الموازنة بين الحال والمستقبل.

وإن الموازنة بين الحاجات الحالية والمستقبلية هي سمة من سمات الشريعة الإسلامية وهذا هو الذي يحقق العدل والوسطية، في قضاء الحاجات، سواء الضرورية أو الحاجية أو التحسينية مع إعطاء أولوية لضروريات الحاضر على ما سواها من الحاجيات، والتوازن يعتبر من سلوكيات الاقتصاد الإسلامي الذي يعتمد العدل بين الحاضر والمستقبل، التوازن بين الأجيال الحاضرة وأجيال المستقبل.

---

[٣٢٢] *صحيح البخاري*. ج٣.ص١٠٠٦. مرجع سابق.

[٣٢٣] أبو عبيدة. *الأموال*. ص١٣٦-١٣٧. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الضابط الرابع: تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة[٣٢٤]

المصالح لغة: "الإصلاح نقيض الإفساد والمصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح".[٣٢٥]

ومعنى العامة: "والعامة ضد الخاصة وعم الشيء يعم بالضم عموما أي شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية".[٣٢٦]

والخاصة: بمعنى "خصه بالشيء خصوصا وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح أفصح واختصه بكذا خصه به والخاصة ضد العامة".[٣٢٧]

إن تقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة يعد من الموازنات التي لا تقدر عليها إلا الشريعة الإسلامية، التي هي تشريع من الله سبحانه وتعالى، الذي يعلم كل ما ينفع الأمة، وما يضرها، فالشريعة بوضعها هذه القواعد والأسس التي تنظم العلاقة بين الفرد والمجتمع، تسعى لتحقيق الخير والنفع للفرد والمجتمع على السواء وذلك بتغلب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

استناداً على القاعدة الشرعية بدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما..[٣٢٨]

والمصلحة العامة مقصد كلي من مقاصد الشريعة الإسلامية وذلك من خلال استقراء النصوص؛ ومن هذه النصوص ما جاء في الحديث من النهي عن بيع الحاضر للبادي، رعاية لمصلحة أهل السوق، والنهي عن تلقي الركبان لمصلحة أهل الحضر.[٣٢٩]

---

[٣٢٤] أنظر: حسين حامد حسان. مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي. الموقع الرسمي للمؤلف: http://www.hussein-hamed.com. قسم الكتب. بتصرف. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٢٥] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٢. ص٥١٧. مرجع سابق.

[٣٢٦] الرازي. ***مختار الصحاح***. ج١. ص٤٦٧. مرجع سابق.

[٣٢٧] الرازي. ***مختار الصحاح***. ج١. ص١٩٦. مرجع سابق.

[٣٢٨] أنظر: ابن نجيم. ***الأشباه والنظائر***. ج١. ص٨٩. مرجع سابق. وأنظر: ***شرح الكوكب المنير***. ج٤. ص٤٤٧. مرجع سابق. ،أيضا: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م. ***قواعد الفقه***. كراتشي: الصدف ببلشرز. ج١. ص٥٦.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

وتحريم الاحتكار وإخراج الطعام من يد محتكره قهراً، تقديماً لمصلحة الجماعة في توفير الأقوات اللازمة لمعاشهم.[٣٣٠]

وقد اتفق الصحابة على منع أبي بكر حينما ولي الخلافة من التجارة والتحرف وفرضوا نفقته من بيت المال، تقديماً لمصلحة عامة، هي النظر في مصالح المسلمين، على مصلحته الخاصة وهي قيامه بالتجارة التي يريدها والحرفة التي يختارها[٣٣١].

"فكل هذه الأدلة وغيرها مما لم يذكر تفيد بمجموعها أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة مقصود للشارع، ولم يدل دليل منها على هذا الأصل أو المقصد بانفراده، ولكنه يؤخذ من مجموع هذه النصوص وتلك الأحكام. وكأن هذا الأصل أو المقصود الشرعي أو المصلحة عموم لفظي مفاده "المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة" بل هو أقوى منه؛ إذ العام اللفظي ظني الدلالة عند البعض، أما العموم الاستقرائي فهو قطعي عند الجميع".[٣٣٢]

يقول الشاطبي: إن "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون الموافقات، هذا مانعًا من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعيته ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق

---

[٣٢٩] أنظر: الشاطبي. **الموافقات**. ج٣. ص٥٧-٥٨. مرجع سابق

[٣٣٠] أنظر: هذا البحث. ص١٢٥. **الاحتكار** بشيء من التفصيل.

[٣٣١] أنظر: أنظر: حسين حامد حسان. ***مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي***. مرجع سابق. وأنظر: ابن حجر. ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***. ج٤. ص٣٠٤. مرجع سابق.

[٣٣٢] أنظر: حسين حامد حسان. ***مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي***. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة".[٣٣٣]

وهذا "التوازن بين قوى الفرد وطاقاته الروحية والمادية، وبين الفرد والمجتمع، وبين المجتمع وغيره من المجتمعات ولا سبيل إلى هذا التوازن إلا بتحكيم شريعة الله عز وجل، حيث لا انحياز طبقي ولا قومي، ولا سلطة لرأس المال، ولا لأي شكل من أشكال النفوذ".[٣٣٤]

ويعتبر "دور الدولة في تجسيد العدل دورا مهما في تحقيق العدل بوصفها قوة اقتصادية لها أثرها في السوق الإسلامية، إذ من واجبها أن توفر الكفاية لكل من يعيش في كنفها، مسلما أو غير مسلم، من أجر عمله مراعية حاجاته الإنسانية. وبعد تحقيق الكفاية للعاملين عندها تفسح المجال لتمييز المجتهدين والمتقنين والمبدعين عن غيرهم".[٣٣٥]

الضابط الخامس: وجوب تحقيق العدل بين التجار، والمستهلكين في السوق في الاستيراد والتصدير

العدل لغة: "العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور.. والعدل الحكم بالحق".[٣٣٦]

العدل اصطلاحاً: عرف العلماء العدل بتعريفات كثيرة فمنها على سبيل الإجمال لا الحصر:

التعريف الأول: "العدل هو الحكم بما أنزل الله تعالى".[٣٣٧]

التعريف الثاني: "إعطاء كل ذي حق حقه، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر، من غير تفرقة بين المستحقين".[٣٣٨]

---

[٣٣٣] الشاطبي. ***الموافقات***. ج٥. ١٧٧-١٧٨. مرجع سابق.

[٣٣٤] القرضاوي. ***دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي***. ص ٣٨٧. مرجع سابق.

[٣٣٥] القرضاوي. ***دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي***. ص٣٩٩. مرجع سابق.

[٣٣٦] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج١١. ص٤٣٠. مرجع سابق. وأنظر: ***مختار الصحاح***. ج١. ص٤٦٧. مرجع سابق.

[٣٣٧] الموصلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم. ١٤١٦هـ. ***حسن السلوك الحافظ دولة الملوك***. تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد. الرياض: دار الوطن. ص٥٥.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

التعريف الثالث: بذل الحقوق الواجبة وتسوية المستحقين في حقوقهم، وهو: إعطاء كلِّ ذي حقٍّ حقَّه.[٣٣٩]

وهذه التعريفات السابقة كلها تدل على وجوب إعطاء الحقوق بالتساوي من دون تفرقة بين المستحقين.

وإن من واجبات الدولة المسلمة أن تقوم على تحقيق العدل بين التجار في المساواة بينهم سواء كانت هذه المساواة تتمثل في تراخيص الاستيراد والتصدير، أو إعفائهم من الرسوم الجمركية، أو إعانة صادراتهم الخارجية، وكذلك يجب عليها أن تعمل على تحقيق العدل بين أفراد المجتمع من المستهلكين فلا فرق بين القرية والمدينة، ولا فرق بينهم بالجنس ولا باللون، فالدولة ملزمة بتحقيق العدل والمساواة في جميع التسهيلات التجارية.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يأمر ولاته عندما يرسلهم إلى البلدان والأقاليم عمالاً عليها أن يبينوا الإسلام ويبينوا حقائقه لمن يحكمونهم مسلمين أو ذميين، وكان يقول: "إني لم أستعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم وليشتموا أعراضكم ويأخذوا أموالكم، ولكني استعملتهم ليعلموكم كتابكم وسنة نبيكم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له علي ليرفعها إلي حتى أقصه منه".[٣٤٠]

---

[٣٣٨] مهران ماهر عثمان. *العدل*. جمادى الأولى ١٤٣١هـ. موقع صيد الفوائد. http://www.saaid.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٣٩] المرجع السابق. http://www.saaid.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٤٠] الزهري. **الطبقات الكبرى**. ج٣. ص٢٨١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الضابط السادس: وضع المواصفات والمقاييس للسلع المستوردة في السوق في الاستيراد والتصدير

المواصفات لغة: "وصف الشيء له وعليه وصفا وصفة حلاه.. واتصف الشيء: أمكن وصفه.. أي صار متواصفاً".[٣٤١]

المواصفات اصطلاحا: "الأعمال والخصائص التقنية التي تحتوي عليها المنتجات، بما يميّزها عن غيرها".[٣٤٢]

المقاييس لغة: "جمع مقياس وهو المقدار وما قيس به من أداة أو آلة".[٣٤٣]

المقاييس اصطلاحا: "عبارة عن الوحدات التي تقاس بها الأشياء".[٣٤٤]

وقد أمر الإسلام كل من يباشر النشاط الاقتصادي أن يفي بالتزاماته كاملة غير منقوصة فلا يزيد في المكيل أو الوزن إذا اشترى، ولا ينقصهما إذا باع، ولأهمية هذا الأمر فقد "اهتم الإسلام بضبط المقادير، والوفاء بالكيل والميزان، والبعد عن التطفيف لما في ذلك من استقرار في المعاملات وإقامة العدل في المجتمع مما ينمي الثقة، ويوجد الطمأنينة بين الناس".[٣٤٥]

"وذلك للتأكد من مطابقتها للأسس التي يجري التعامل بها، ويشمل هذا سلع البائع، ونقود المشتري إذ يلزم أن تكون حقيقية غير مغشوشة".[٣٤٦]

---

[٣٤١] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٩. ص٣٥٦. مرجع سابق. و***مختار الصحاح***. ج١. ص٧٤٠. مرح سابق.

[٣٤٢] بو خميس، علي بولحية. (د.ت). ***القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري***. الجزائر: دار الهدى. ص ٢٧– ٣٠. نقلا عن نجاح ميدني. ***آليات حماية المستهلك***.ص٤٢.

[٣٤٣] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***المعجم الوسيط***. ج٢. ص٧٧٠. مرجع سابق.

[٣٤٤] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. مصر: موسوعة المفاهيم: http://elazhar.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٤٥] العسال، فتحي أحمد عبد الكريم. وأحمد محمد. ١٤١٣هـ. ***النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه***. القاهرة: مكتبة وهبة. ط٨.ص ٤٣.ص١٦٢.

[٣٤٦] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***.ص٢١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

و"إن قواعد وضوابط تنظيم اقتصاد السوق الإسلامي تقتضي أن يتم البيع والشراء بصورة نزيهة، ومرضية لكلا المتعاملين: البائعين والمشترين، وأن تصل السلعة إلى المشتري، بأوصافها الحقيقية، وأسعارها المتداولة في السوق ودون أن يكون هناك ضرراً سواء للبائع أو المشتري، وبعيداً عن كل خديعة أو تغرير، ويحذر الإسلام البائعين من خداع وتغرير المشترين والتلاعب بأسعار السلع ليحصل البائعون على أثمان أعلى".[٣٤٧]

الضابط السابع: منع الاحتكار وتشجيع المنافسة في السوق في الاستيراد والتصدير

الاحتكار لغة: من الحكر، - بفتح الحاء وسكون الكاف - حكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته فهو حكر والسلع جمعها لينفرد بالتصرف فيها.[٣٤٨]

قال ابن سيده: "الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به".[٣٤٩]

الاحتكار اصطلاحاً: "كل ما أضر الناس حبسه ولو كان ذهبا أو فضة أو ثياب" وقال أبو يوسف: "كل ما ضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ثيابا أو دراهم ونحو ذلك اعتبارا لحقيقة الضرر إذ هو المؤثر في الكراهة، وهما اعتبرا الضرر المتعارف المعهود ثم المدة إذا قصرت لا تكون احتكارا لعدم الضرر، وإذا طالت تكون احتكارا مكروها لتحقق الضرر".[٣٥٠]

---

[٣٤٧] عناية. *ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي*. ص٣٢. بتصرف. مرجع سابق.

[٣٤٨] أنظر: إبراهيم مصطفي وآخرون. *المعجم الوسيط*. ج١. ص١٨٩. مرجع سابق. *لسان العرب*. ج٤. ص٢٠٨. مرجع سابق.

[٣٤٩] ابن منظور. *لسان العرب*. ج٤. ص٢٠٨. مرجع سابق.

[٣٥٠] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. ١٣١٣هـ. *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. ج٦. ص٢٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المنافسة لغة: "تنافس القوم في كذا تسابقوا فيه وتباروا دون أن يلحق بعضهم الضرر ببعض.. والتنافس نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التشبه بالعظماء واللحوق بهم".[٣٥١]

المنافسة اصطلاحا: المنافسة والتنافس وهما بمعنى واحد وهو: "تسابق شخص أو أكثر في مجال التجارة دون أن يلحق أحد المتنافسين ضرراً بغيره".[٣٥٢]

حكم الاحتكار: لقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا النشاط الذي يضر بالفرد والمجتمع، لكونهم يحتكرون أقوات الناس وضرورياتهم، قال رسول الله ﷺ: "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ".[٣٥٣] وقال أيضاً: وقال: "من احتكر فهو خاطئ".[٣٥٤]

وقال: "من احتكر على المسلمين طعاماً؛ ضربه الله بالجذام والإفلاس".[٣٥٥] وقال أيضاً: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بِعُظْم من النار يوم القيامة".[٣٥٦] فالاحتكار حرام ولكن الخلاف في نوع السلع التي يدخل فيها الاحتكار.

العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتكار:[٣٥٧]

- شراء أو إنتاج سلعة أو خدمة – من غير حاجة تدفع إلى الشراء – يحتاج إليها الأفراد لمنعهم من شرائها أو إنتاجها.
- تخزين السلعة بشرط أن يكون التخزين بقدر يزيد عن حاجة الفرد وأهله سنة كاملة.

---

[٣٥١] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***المعجم الوسيط***. ج٢. ص٩٤٠. مرجع سابق.

[٣٥٢] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص١١٠. مرجع سابق.

[٣٥٣] ***مسند الإمام أحمد***. ج٢. ص٣٥١. مرجع سابق.

[٣٥٤] ***صحيح مسلم***. ج٣. ص١٢٢٧. مرجع سابق.

[٣٥٥] القزويني. ***سنن ابن ماجه***. ج٢. ص٧٢٩.

[٣٥٦] ***مسند الإمام أحمد***. ج٥. ص٢٧. مرجع سابق.

[٣٥٧] أنظر: ***الاحتكار***: موقع الأسرة المسلمة. http://islam.ac٤p.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

- انتظار الغلاء وتحقيق الأرباح الكبيرة لشدة حاجة الناس إلى السلعة وندرتها في السوق.

وسائل معالجة الاحتكار:

لم يترك الإسلام هذا الخطر ليدمر المجتمع وينشر فيه الفساد فوضع العديد من الوسائل التي تعالج هذا المرض إذا ظهر وانتشر في المجتمع، ومن أهم هذه الوسائل:

١. قيام ولي الأمر أو الحاكم بإنذار المحتكرين لبيع السلع التي يحتجزونها بأثمان معتدلة فإذا رفضوا تنفيذ الأمر يجوز لولي الأمر مصادرة هذه السلع وبيعها على المحتكر، وذلك لإزالة الضيق ورفع الظلم عن الأفراد الذين هم أمانة في عنق الحاكم.
٢. قيام الدولة بتوفير السلع الضرورية التي أصبحت نادرة في السوق نتيجة احتكار بعض الناس لها، فترفع الدولة الإنتاج ليزيد المعروض من هذه السلع فينخفض الثمن، فيخسر المحتكرون، ويفشلون فيما كانوا يسعون إليه.
٣. تشجيع التجارة والتبادل مع الدول الأخرى لزيادة المعروض من السلع النادرة.
٤. التسعير، فتقوم الدولة بتحديد ثمن معلوم للسلع بحيث لا يظلم البائع أو المشتري مع أخذ مشورة أهل الخبرة والعدل ويجب ألا تلجأ الدولة إلى التسعير إلا بعد استخدامها كل الطرق السابقة؛ لأن التسعير قد يترتب عليه ظلم، إضافة إلى أن فيه قيداً على حرية الأفراد في التعامل.[٣٥٨]
٥. فتح باب المنافسة: "حيث تقضي قواعد المنافسة الحرة مراقبة النشاط التبادلي، وكذلك الأسعار. وهذه ووظيفة المحتسب أو المراقب أو المفتش يراقب صحة التعامل، وضمان عدم الغش في كميات السلع المحددة، ونوعياتها، ومواصفاتها من حيث الجودة، ويراقب أيضاً النشاطات الاحتكارية، وسير عمليات الوفاء بالعهود، والتسليم للسلع، وقبض الأثمان، وتحقيق الربح بالمعدلات المقبولة شرعاً وغيرها من الأمور التي تدخل في ضمن

[٣٥٨] أنظر: عناية. *ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي*. ص٤٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

سيادة القواعد الإسلامية للأنشطة الاقتصادية، وفيما يمكن التعبير عنه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[٣٥٩]

المنافسة وآدابها:

لكي يسير السوق سيره الطبيعي ولضمان عدم انحرافه بما قد يفتعله البعض من أمور تخل بنظامه وتفسد صورته وحتى لا يظلم فيه أحد ولا يعتدي فيه على مال أحد، فإن الإسلام قد وضع جملة من القواعد والضوابط التي تكفل لحركة السوق أن تسير سيرها الطبيعي في مسارها الصحيح الذي تتحقق فيه المصلحة لكل من البائع والمشترى والذي به تزداد الثقة بين الناس ويستقر التعامل داخل المجتمع، وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: عدم مخالفة مقاصد الشريعة في العبادة[٣٦٠]

فمن الواجب على المسلمين ألا تلهيهم التجارة والأسواق عن – ذكر الله وأداء فرائضه واجتناب محارمه وإقامة شعائر الإسلام.

المحافظة على مقاصد الشريعة في العبادات، وأن لا يكون البيع والشراء سببا في التقصير بالعبادات، يقول الله تبارك وتعالى {**رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ**} (٣٧) سورة النور.

قال البغوي رحمه الله "خص الرجال بالذكر في هذه المساجد لأنه ليس على النساء جمعة ولا جماعة في المسجد، {لا تُلْهِيهِمْ} لا تشغلهم، {تِجَارَةٌ} قيل: خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة والطاعات، وأراد بالتجارة الشراء وإن كان اسم التجارة يقع على البيع والشراء جميعًا لأنه ذكر البيع بعد هذا، كقوله: "وإذا رأوا تجارة".[٣٦١]

---

[٣٥٩] عناية. *ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي*. ص٤٩. مرجع سابق.

[٣٦٠] أبو الفتوح. *الحرية الاقتصادية*. ص٥١١. بتصرف. مرجع سابق.

[٣٦١] البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م. *معالم التنزيل*. حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع. ط٤. ج٦. ص٥١.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثانيا: التحري في الكسب الحلال

أوجب الإسلام على التاجر أن يتحرى الحلال في كسبه وفي معاملاته، وأن يجتنب كل ما حرمه الله ورسوله، وقد حذر النبي ﷺ من التهاون في الأمر وعدم تمحيص الكسب فيقول "يأتي على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أم من حرام".[٣٦٢]

ثالثا: قيام التجارة على التراضي[٣٦٣]

يهتم الإسلام أن يكون التعاقد بين الناس نتيجة إرادة حرة مبعثها رضا الطرفين وموافقتهما على التعاقد، ولذلك كانت الصيغة ركناً من أركان العقد حتى تدل على وجود التراضي، والقرآن الكريم عندما أباح التجارة قيدها بشرط وجود التراضي فيها: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} (٢٩) سورة النساء.

والتراضي يقتضى أن يكون المشترى مختاراً في الشراء، والبائع مختاراً في البيع، وكلاهما مختار في تقدير الثمن الذي يشترى به أو يبيع به، فإذا كان أحدهما مضطراً للشراء بأي ثمن فإن عنصر الرضا لا يكون قائما وتفقد التجارة أعظم عناصرها وأركانها وهى حرية التعاقد، ولذلك كان الاحتكار والتجارة نقيضين لا يجتمعان، لأن التجارة تقتضى التراضي والاحتكار لا يعتمد على الرضا بل يعتمد على الاضطرار.

الضابط الثامن: وجوب ربط السعر بعوامل العرض والطلب في السوق في الاستيراد والتصدير

السعر لغة: "السعر واحد أسعار..والتسعير تقدير السعر".[٣٦٤]

---

[٣٦٢] النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن. ١٤١١هـ ١٩٩١م. ***السنن الكبرى***. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٤. ص٣. و أبو الفتوح. ***الحرية الاقتصادية***. ص٥١٤. بتصرف. مرجع سابق.

[٣٦٣] أبو الفتوح. ***الحرية الاقتصادية***. ص٥١٦– ٥١٧. بتصرف. مرجع سابق.

السعر اصطلاحا: "السعر هو القيمة المعطاة للسلعة أو الخدمة، والتي يتم التعبير عنها في شكل نقدي والمتبادلة مع مجموعة من الخصائص الملموسة والغير الملموسة والمعبر عنها بالمنفعة بهدف تحقيق الإشباع للمستهلك وربح معقول للمنتج".[٣٦٥]

"ومن المنظور التسويقي يعتبر السعر أحد المحددات الرئيسية للقيمة، والتي هي جوهر عملية التبادل، حيث تتحدد قيمة السلع والخدمات التي يقدمها المنتج للسوق على أساس المنفعة التي يدركها المشترين لهذه السلع والخدمات وكذلك على أساس الثمن الذي يجب على المشترين دفعه مقابل الحصول على هذه المنفعة، ويتضح من ذلك أن العلاقة بين المنفعة والسعر هي التي تحدد القيمة، ومن المنظور الاقتصادي فان السعر يرتبط أيضا بكل من المنفعة والقيمة حيث يرى الاقتصاديون:

المنفعة: هي مواصفات السلعة التي تحقق إشباعا لاحتياجات المشتري.

القيمة: هي التعبير الكمي عن السلعة والتي يمكن قياسها من خلال الثمن (السعر) الواجب على المشتري دفعه للحصول على المنفعة المرغوبة، أي من المنظور الاقتصادي يمكن اعتبار السعر هو القيمة النقدية للسلعة أو الخدمة كما يحددها السوق".[٣٦٦]

العرض لغة: "عرضته تعريضاً وعرض الشيء عليه يعرضه عرضاً أراه إياه".[٣٦٧]

العرض اصطلاحاً: "أحد القوانين الأساسية في علم الاقتصاد، يؤدي دوراً أساسياً في تحديد الأسعار وتشكل الأسواق، ومن ثمّ يؤثر ويتأثر بالمنفعة المتحققة والإنتاج والاستهلاك والدخل القومي والنمو الاقتصادي العام".[٣٦٨]

---

[٣٦٤] الرازي. ***مختار الصحاح***. ج١. ص١٢٦. مرجع سابق.

[٣٦٥] زريق عمر. ***استخدام دورة حياة السلعة في تحديد إستراتيجية التسعير (دراسة حالة المؤسسات العاملة في قطاع الصناعة الالكترونية والإلكترومنزلية)***. الجزائر. الجامعة: محمد بو ضياف. الكلية: العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية. ص٥.

[٣٦٦] زريق عمر. ***استخدام دورة حياة السلعة في تحديد إستراتيجية التسعير (دراسة حالة المؤسسات العاملة في قطاع الصناعة الالكترونية والإلكترومنزلية)***. ص٢. مرجع سابق.

[٣٦٧] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج٧. ١٦٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

العرض: "هو كمية السلع أو الخدمات التي يعرضها منتجوها عند كل مستوى مرتقب من الأسعار، في مدة زمنية محددة".[٣٦٩]

الطلب لغة: "محاولة وجدان الشيء وأخذه".[٣٧٠]

الطلب اصطلاحاً: "هو كمية السلع أو الخدمات التي يرغب المستهلكون في الحصول عليها عند كل مستوى مرتقب من الأسعار، وذلك في مدة زمنية محدودة. ولذلك يسعى المستهلك إلى تحقيق أكبر قدر من الإشباع والمنفعة عن طريق الكيفية التي يوزع بها دخله للحصول على مختلف السلع والخدمات".[٣٧١]

والطلب أيضاً: هو الرغبة المقترنة بالقدرة على دفع مبلغ ما لشراء كمية معينة من سلعة ما أو خدمة ما.[٣٧٢]

"تقتضي قواعد التعامل في اقتصاد السوق الإسلامي ربط تحديد الأسعار بحركات عوامل العرض والطلب، دون تدخل خارجي، أو تحديد حكومي مسبق للأسعار، ويتم تحديد الثمن عادة في السوق الإسلامي وفقاً لظروف السوق، وأحوال السلع مثل: تكاليف إنتاجها، نوعياتها، وكمياتها، وجودتها، وقيمتها التبادلية، والرضا، والاختيار الحر للمتعاملين، وكذلك رضا المستهلكين وقبولهم، ومقدار منفعتها لهم".[٣٧٣]

ويجب أن يتحقق تناسب الأسعار مع خصائص ومواصفات السلع في عملية الاستيراد والتصدير؛ أي المقارنة بين ما يدفع ثمناً للسلعة، أو الخدمة المراد شراؤها وبين المنفعة المتوقعة

---

[٣٦٨] الموسوعة العربية، العلوم الاقتصادية والقانونية. ***العرض والطلب***. ج١٣. ص١٣١. http://www.arab-ency.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٦٩] المرجع السابق. ج١٣. ص١٣١.

[٣٧٠] ابن منظور. ***لسان العرب***. ج١. ص٥٥٩. مرجع سابق.

[٣٧١] الموسوعة العربية، العلوم الاقتصادية والقانونية. ***العرض والطلب***. ج١٣. ص١٣١. http://www.arab-ency.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٧٢] أنظر: حسين عمر. ***موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية***. ص ٢١٠. مرجع سابق.

[٣٧٣] عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص٦٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

منها، ويُعَرَّف السعر بأنه: القيمة المحدّدة للمنافع، التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات، فمفهوم السعر يرتبط بالقيمة والمنفعة، فالمنفعة تمثّل خاصّية المنتج؛ التي تجعله قادرا على إشباع الحاجات وتحقيق الرغبات.. ومعنى هذا أن السعر الذي يدفعه المستهلك، يعبِّر عن تقييمه لحزمة المنافع التي يحصل عليها من السلعة، بجودتها، والخدمة التي يقدّمها البائع، والصيانة وغيرها من العوامل الهامّة الداخلة في حزمة منافع السلعة.[٣٧٤]

وهو ما يعبر عنه بالثمن العادل "فقد دعا الإمام علي ﷺ إلى: وجوب مراعاة العدل في المعاملات، حيث يقول: يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع، وهو أول من سبق بهذه الفكرة وأبانها، وطلب من عامله الأشتر النخعي، تطبيقها من الناحية العملية.

وإن النظرية الإسلامية تجعل "قيمة السلعة تتحدد بحسب العرض والطلب الواقعين عليها مع التزام مبدأ السعر العادل، وفي ظل من رقابة الدولة على تطبيق العدالة، أي أن قيمة الأشياء تتدخل فيها اعتبارات الندرة في المال، وسعر السوق النسبي، بحسب حاجة الشخص للسلعة وهو ما يريده الفقهاء من سعر المثل."[٣٧٥]

وفي سوق العصر القديم أساليب كثيرة للتحكم في قانون العرض والطلب، وقد حرمها الشارع وحذر منها، وهي ما يلي:

١. النجش في البيع والشراء.
٢. ومن هذا الباب ممارسة الكذب، ونشر الشائعات في السوق.
٣. الاحتكار للسلع التي تمس حاجة الناس إليها.
٤. تلقي الجلب والركبان، وذلك بأن يتلقى المقيم من يقدم إليه من البادية الغرباء، ممن يحملون معهم البضائع والسلع التي تمس الحاجة إليها، وذلك لبيعها في السوق.

---

[٣٧٤] أنظر: بويلي سكينة. ***الرقابة على النشاط التجاري في الإسلام***. ص٣٧. مرجع سابق.

[٣٧٥] الزحيلي، وهبة. (د.ط). ***الفقه الإسلامي و أدلته، (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)***. دمشق: دار الفكر. ط٤. ج٧. ص١٩.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

٥. تسعير السلع، وتحديدها بأثمان معينة.[٣٧٦]

الضابط العاشر: وجوب تيسير معاملات التجار، وتأمين الطريق لهم وتوفير البنية الأساسية اللازمة للتجارة من وإلى السوق في عملية الاستيراد والتصدير

لقد امتن الله على قريش بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف وذلك خلال مسيرتهم التجارية بين البلاد في رحلتي الشتاء والصيف، "وهناك ارتباط وثيق بين أمن الطريق وبين النمو في الاستيراد والتصدير كما قرر ذلك ابن خلدون، قال: "واعلم أن العدوان على الناس في أموالهم، ذاهب بآمالهم في تحصيلها، واكتسابها، لما يرونه حينئذ من أن غايتها، ومصيرها انتهاباً من أيديهم، وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها، وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك، وعلى قدر الاعتداء ونسبته يكون انقباض الرعايا عن السلع في الاكتساب".[٣٧٧]

"فبدون توفير الطريق اللازمة لقيام التجارة وتأمينها وتحقيق الأمن بصفة عامة لن تنتقل إلى مكان بيعها، وبالتالي ستتعسر، إن لم تتوقف حركة التجارة، وبالتالي حركة الإنتاج وحركة التوزيع".[٣٧٨]

"وبدون توفير الطريق اللازمة لقيام التجارة، وتأمينها على المستوى العالمي، وتحقيق الأمن بصفة عامة، لن ترتبط الدول ببعضها البعض، وبالتالي لن يكون هناك استيراد لما فيه عجز من السلع، ولا تصدير لما فيه فائض منها، وبالتالي لن تشبع الدول احتياجاتها ولن تحصل على عائد لفائض إنتاجها، ولن تكون هناك تجارة خارجية".[٣٧٩]

---

[٣٧٦] أنظر: يوسف بن أحمد القاسم. ***قانون العرض والطلب بين تحكيمه، والتحكم فيه***. بحوث ودراسات من موقع الإسلام اليوم – دراسات علمية – ١٤٢٧.٢٨/٣/٣٠هـ. /٢٠٠٦/٠٤ http://islamtoday.net. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٧٧] بن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي. ١٩٨٤م. ***مقدمة ابن خلدون***. بيروت: دار القلم. ط٥. ج١. ص٢٨٦.

[٣٧٨] بيلي. ***العناية بالتجارة في الاقتصاد الإسلامي***. ج١. ص٢٧٣. مرجع سابق.

[٣٧٩] المرجع السابق. ج١. ص ٢٧٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

"فالأمن يعتبر الركيزة الأساسية لانتزاع الخوف من الإنسان، واستقرار حياته، ومزاولة أنشطته الإنتاجية المختلفة، وتحقيق التقدم الاقتصادي". [٣٨٠]

وقد أوصى الإمام علي ﷺ بعض ولاته أن يستوصي بالتجار، وهذا نص الوصية:

"م استوص بالتجار وذوى الصناعات، وأوص بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترفق ببدنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلابها من المباعد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف بائقته، وصلح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك، واعلم – مع ذلك – أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكما في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع المبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكل به، وعاقبه من غير إسراف". [٣٨١]

الضابط الحادي عشر: وجوب تنظيم استهلاك السوق في الاستيراد والتصدير

الاستهلاك لغة: يقال استهلك المال ونحوه "أنفقه أو أهلكه، ويقال استهلك ما عنده من طعام أو متاع". [٣٨٢]

الاستهلاك اصطلاحاً: "الاستخدام المباشر للسلع والخدمات التي تشبع رغبات الإنسان وحاجاته". [٣٨٣]

---

[٣٨٠] المرجع السابق. ج١. ص٢٧٣.

[٣٨١] ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين أبو حامد. (د.ت). *شرح نهج البلاغة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. سوريا: دار إحياء الكتب العربية عيسى ألبابي الحلبي وشركاه. ج١٧. ص٨٧.

[٣٨٢] إبراهيم مصطفي وآخرون. *المعجم الوسيط*. ج٢. ص٩٩١. مرجع سابق.

[٣٨٣] عفر. *النظام الاقتصادي الإسلامي*. ص١٥٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

الاستهلاك في الاقتصاد الكلي: هو مجموع ما ينفقه الفرد أو الدولة على السلع الاستهلاكية خلال فترة معينة.[٣٨٤]

إن العلاقة بين الاستيراد والتصدير والاستهلاك في السوق الداخلية؛ هي علاقة طردية حيث أنه كلما كثر الاستهلاك كثر الاستيراد، ولذلك يجب أن يضبط هذا الاستهلاك ضوابط عديدة، من شأنها أن تحقق أعظم النفع والأهداف المنشودة من هذا الاستهلاك، وأهم هذه الضوابط هي:

١. "أن يكون الاستهلاك في المباح من الطيبات والنعم المختلفة دون الخبيث والرديء المحرم، والتوسط في هذا الاستهلاك، والحث على الإنفاق للدعوة والجهاد ومتطلباتهما، وحفز الاستثمار دعماً للطاقة الإنتاجية للمجتمع، وتوفيراً لمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعيشي المناسب في الحاضر وفي المستقبل".[٣٨٥]
٢. لقد حصر الإسلام الطلب الاستهلاك في الطيبات، فإن الله عز وجل قد سخر لنا الكون وما فيه، وحرم علينا أشياء معينة، فصّلها في شرعه العظيم، قال تعالى: **{وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَّيُضِلُّونَ بِأَهوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هو أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}** (١١٩) سورة الأنعام.
٣. ضرورة ربط الاستهلاك بالظروف، والإمكانيات الاقتصادية للمجتمع، وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك، ومنع التقليد والمحاكاة للمجتمعات الأخرى في غير ما أباح الله وأحل، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد

---

[٣٨٤] أنظر: عبد الناصر. ***المعجم الاقتصادي***. ص٢٨. مرجع سابق.

[٣٨٥] أنظر: صالح صالحي. د.ت. ***مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي***. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي. جامعة أم القرى. ص٢٢. بتصرف.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة، وعدم أحقية الفرد والمجتمع في تعديلها ومراعاة هذا التحريم للظروف الأخرى.[٣٨٦]

٤. الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كلٍ من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع.[٣٨٧]

الضابط الثاني عشر: وجوب قيام الاستيراد والتصدير في السوق الإسلامية على السماحة، والتعاون.

إن مبدأ المنافسة الإسلامية قائم على حرية التعامل الاقتصادي، ولا يرتكز على قاعدة الصراع وإلغاء الغير، أو فلسفة الاستغلال والسيطرة كما هو الشأن في الأنظمة الوضعية، وإنما يقوم على مبدأ التعاون والإخاء الإسلامي، فالتعاون محور عام مشترك بين جميع نواحي التنظيم الاجتماعي قال تعالى: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}** (٢) سورة المائدة.

فالفرد المسلم يعتقد أن السبيل لتحقيق النفع يشمل الدنيا والآخرة، ورضا الله تعالى، إذا أدخل المرء على غيره من خلال تحصيله لما ينفعه، لما روي عن البزار عن أنس عن النبي ﷺ: "الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إليه أنفعهم لعياله"[٣٨٨]. أنظر.[٣٨٩]

قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** (١٣) سورة الحجرات.

وذلك التعارف لا يكون بمجرد اللقاء والتحية ولكن ليعرف أهل كل إقليم ما عند أهل الإقليم الآخر، ليتبادل الفريقان ويستطيع ابن الأرض أن ينتفع بكل خيرات الأرض.. فالتجارة إذا كانت عادلة قويمة فإنها تعد تكافلا اجتماعياً إنسانياً عاماً، وذلك واضح كل

---

[٣٨٦] المرجع سابق.ص٢٢.

[٣٨٧] المرجع سابق.ص٢٢.

[٣٨٨] البزار. *مسند البزار*. ج٢. ص٣٢٤.

[٣٨٩] أبو العلا. *سياسات التسعير في التشريع الإسلامي مقارنا بالتشريع الاقتصادي المعاصر*.ص٣٩. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الوضوح في نقل البضائع من إقليم إلى آخر، وقد وجدنا في القرآن الكريم أن إخوة يوسف عليه السلام عندما ضاقت بهم الضائقة في أرضهم جاءوا إلى مصر ليجلبوا منها القمح، ولو كان ثمة تجار ينقلونه إليهم ما تجشموا مشقة السفر والانتقال".[٣٩٠]

"والإسلام يجعل من الإخاء الإنساني أصلاً من أصول التعايش بين الناس ويشيد بإخوة العقيدة كأساس للترابط بين المسلمين".[٣٩١]

"وما دام الإسلام يعتبر التجارة نوعا من التعاون والتكافل الاجتماعي فإنه بهذا يغرس في نفس التاجر المسلم معنًا ساميًا من معاني الأخوة الإنسانية، فلا يسمح لنفسه أن يستغل أخاه أو يظلمه، ولا يحاول أن يغشه أو يخدعه، وتكون التجارة بهذا عملاً إنسانياً رفيعاً في المقام الأول".[٣٩٢]

"إن..الإسلام يهدف إلى توفير الاحتياجات الأساسية للفرد والمجتمع وهي السلع الضرورية التي بها يتم حفظ الحياة وأداء الواجبات وحماية المجتمع وتحقيق الأمن، ويجب أن يتعاون أفراد المجتمع جميعاً على توفيرها كما يجب على المسلم أداء الحقوق لمن يعول من أقارب وجيران وجعل الإسلام ذلك في مرتبة الجهاد في سبيل الله".[٣٩٣]

فيقول الله تعالى: {عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٢٠) سورة المزمل

---

[٣٩٠] أبو زهرة، محمد (د.ت). *المجتمع الإنساني في ظل الإسلام*. القاهر: مصر: دار الفكر العربي. ص٥٣، ٥٤. بتصرف.

[٣٩١] بابلي، محمود محمد. (د.ت). *الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية*. بيروت: دار الكتاب اللبناني. ص١٤٠.

[٣٩٢] أبو الفتوح. *الحرية الاقتصادية*. ص٥١٨. مرجع سابق.

[٣٩٣] بلحيمر. *المزيج التسويقي من منظور التطبيقات التجارية الإسلامية*. ص١١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "أفضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء".[٣٩٤]

ويدخل في السماحة الإقالة عند رغبة احد المتعاقدين إبطال العقد بعد إبرامه أو إلغاء البيع بعد إنشائه، دفعا للضيق والحرج.[٣٩٥]

الضابط الثالث عشر: وجوب تنظيم عمليات السمسرة في السوق في الاستيراد والتصدير

السمسرة لغة: يقال "سمسر فلان، أي توسط بين البائع والمشتري بجعل السمسار هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة، وسمسار الأرض هو العالم بها، وجمعها سماسرة"[٣٩٦]. والسمسرة: "هي التجارة".[٣٩٧]

قال الخطابي: "السمسار لفظ أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية".[٣٩٨]

فعن قيس بن أبي غرزة قال: "خرج علينا ﷺ ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة ".[٣٩٩]

---

[٣٩٤] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد. ١٤١٥هـ. *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. ج٧. ص٢٩٧.

[٣٩٥] *محمد عوده العمايدة*. **ضوابط السوق في الاقتصاد الإسلامي**. http://www.arabicenter.net/ar/news. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٣٩٦] إبراهيم مصطفي وآخرون. *المعجم الوسيط*. ج١. ص ٤٤٨. أنظر أيضاً: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب. (د.ت). *القاموس المحيط*. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج١. ص٥٢٦.

[٣٩٧] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية. (من ١٤٠٤هـ. ١٤٢٧ هـ). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً. الأجزاء ١– ٢٣: ط٢. دار السلاسل الكويت. الأجزاء ٢٤– ٣٨: ط١. مطابع دار الصفوة مصر: الأجزاء ٣٩– ٤٥: ط٢. طبع الوزارة. ج١٠. ص١٥١.

[٣٩٨] المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا. (د.ت). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣. ص٣٣٤.

[٣٩٩] الترمذي. *الجامع الصحيح سنن الترمذي*. ج٣. ص٥١٤.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والسمسرة اصطلاحاً: هي التوسط بين البائع والمشتري، والسمسار هو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإتمام البيع، وهو المسمى الدلال، لأنه يدل المشتري على السلع، ويدل البائع على الأثمان.[٤٠٠]

وحكم السمسرة هو الجواز: لما رواه البخاري عن ابن سيرين: "لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً، وقال ابن عباس: لا بأس بأن يقول: بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك أو بيني وبينك فلا بأس به".[٤٠١]

ولقد "نهى الإسلام عن تلقي الجلب قال رسول الله ﷺ: "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".[٤٠٢]

ولعل بعض الحكم في النهي عن تلقي الجلب هو إلغاء دور الوسطاء الذين ليس لهم جهد حقيقي في إنتاج السلعة، بل إن دورهم مقتصر على زيادة سعرها على المستهلكين، ومخالفة قانون السوق الذي هو التقاء العرض بالطلب وعلى ضوءه يتم تحديد السعر.

والإسلام يدعو إلى عرض السلعة في سوقها، وترك صاحبها حتى يصل إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها، وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج، والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها وخاصة أنواع الطعام لشدة حاجة الناس إليه.[٤٠٣]

---

[٤٠٠] ابن عابدين. *حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. ج٥. ص١٣٦. مرجع سابق.

[٤٠١] سابق، سيد. (د.ت). *فقه السنة*. بيروت: دار الكتاب العربي. ج٣. ص٧٤.

[٤٠٢] *صحيح مسلم*. ص١١٥٧. مرجع سابق.

[٤٠٣] أنظر: العسال. *النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه*. ص١٧٥. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الضابط الرابع عشر: وجوب إظهار عيوب السلع، وعدم الترويج للسلع بالإعلان الكاذب في الاستيراد والتصدير

يعرف علماء اللغة العيب بأنه: مصدر عاب يعيب، "وهو الوصمة، وجمعها أعياب، وعيوب".[٤٠٤]

والعيب في اصطلاح التجار: العيوب هي: "النقائص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن المبيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيبا، والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن، وهم التجار".[٤٠٥]

والعيب المقصود في السلعة: هو "كل ما ينقص قيمة القيمة عند التجار ".[٤٠٦]

وعرف الترويج لغة بأنه من راج يروج رواجاً: وراج الشيء يروج رواجا: نفق. وروجته ترويجا: نفقته، كالسلعة والدراهم، وهو: مروج. وراجت الدراهم: تعامل الناس بها. أمر مروج: مختلط. وراجت الريح: اختلطت فلا يدرى من أين تجيء، أي لا يستمر مجيئها من جهة واحدة. ومنه روج فلان كلامه إذا زينه وأبهمه فلا تعلم حقيقته.[٤٠٧]

الترويج اصطلاحاً: "هو عملية اتصال (مباشر، غير مباشر) بالمستهلك لتعريفه بمنتج ما، ومحاولة إقناعه بأنه يحّقق حاجاته ورغباته".[٤٠٨]

ولهذا المصطلح عند التسويقيين معنيان: معنى عام ومعنى خاص.

---

[٤٠٤] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***المعجم الوسيط***. ج٢. ص٦٣٩. مرجع سابق.

[٤٠٥] ابن قدامة. ***المغني*** ج٤. ص ١١٣. مرجع سابق.

[٤٠٦] أنظر: البغوي، محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء. ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٣. ص٤٤٤.

[٤٠٧] الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (د.ت). ***تاج العروس من جواهر القاموس***. تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الهداية. ج٥. ص٦٠٠.

[٤٠٨] نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد فهمي البرزنجي. ٢٠٠٤ م. ***(استراتيجيات التسويق (المفاهيم- الأسس- الوظائف)***. عمان: دار وائل للنشر. ص٢١٥. نقلا عن: ***آليات حماية المستهلك***. نجاح ميدني. ص٣٧.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

فالمعنى العام للترويج: "هو جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة؛ لزيادة مبيعاتها".[٤٠٩]

وأما معناه الخاص فله عدة تعريفات:

فعرفه بعضهم بأنه: "تلك الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات عدا الإعلان، وأعمال البيع نفسها".[٤١٠]

الإعلان لغة: "والإعلان ضد الإسرار"، وهو المبالغة في الإظهار.[٤١١]

والإعلان: "إظهار الشيء بالنشر عنه في الصحف ونحوها"(محدثة).[٤١٢]

الإعلان والإعلام كلمتان تشتركان في إفادة معنى الإخبار والظهور فنقول: "استعلمه الخبر استخبره إياه".[٤١٣]

"وفيما يتعلق بترويج السلع وكمياتها، وجودتها، ومواصفاتها، وأسعارها، فيحرم تضليل الناس أو إقناعهم بالشراء لغير حاجة أو تزويدهم بمعلومات خاطئة حول جودة السلع أو أسعارها المتوقعة أو مواعيد تسليمها أو غير ذلك مما يعتبر من الغش والتغرير المنهي عنه في الإسلام".[٤١٤]

---

[٤٠٩] غطاس، نبيه. ١٩٨٠م. ***معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (انكليزي – عربي)***. لبنان: مكتبة لبنان. ط١. ص٤٨٥.

[٤١٠] المرجع السابق. ص ٤٨٥.

[٤١١] الإستانبولي، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي. (د.ت). ***تفسير روح البيان***. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج١٠. ص١٧١.

[٤١٢] إبراهيم مصطفي وآخرون. ***المعجم الوسيط***. ج٢. ص٦٢٥. مرجع سابق.

[٤١٣] المرجع السابق. ج٢. ص٦٢٤. مرجع سابق.

[٤١٤] غازي عناية. ***ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي***. ص١٠١. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

والصدق في المعاملة أصل من الأصول الإسلامية"وذلك حتى يتحقق الرضا للجميع، ويزداد ثقة المشترين بالبائعين، ولذا يجب أن يسمح عرض السلعة، وتغليفها، وتعبئتها بحقيقة التعرف على مواصفاتها تحاشيا للغرر والضرر وكذلك تحديد الوقت الكافي لذلك".[٤١٥]

"وهكذا يضبط – الإسلام – التعامل في السوق الإسلامية بتحريم الترويج الكاذب للسلع، وفي شتى الوسائل الإعلامية.، وكذلك يحرم على البائع الترويج لسلعه بالأيمان الكاذبة، وبأنه قد اشتراها بثمن معين، أو دُفع له ثمن معين، وهو غير صادق.

وبهذا الضابط يقطع دابر التضليل والغش والغدر، ويستقيم التعامل بين المتعاملين في الأسواق، وبحيث تقيم السلع دوماً بقيمتها الحقيقية وتباع بأسعارها التي تستحقها بعيدا عن أي ظلم، أو إجحاف بأحد".[٤١٦]

"ولقد وقف الإسلام موقفاً حازماً تجاه كل الطرق الغير مشروعة التي تستخدم لترويج السلع والمنتجات، وأهمها الخداع الإعلاني، والذي يرتبط في الغالب الأعم بكتمان العيوب الموجودة عند الإعلان عنها، بالإضافة إلى إضفاء أو صاف تتميز بها أكبر من حجمها الحقيقي، ولقد ركز الفقه الإسلامي على عدم كتمان العيب في الشيء المبيع، لأن ذلك يعتبر نوعاً من أنواع الغش وصورة من صور أكل أموال الناس بالباطل".[٤١٧]

"وفضلا عن وجوب توضيح مواصفات السلعة يوجب المشرع الإسلامي ضرورة إظهار عيوب السلعة، وتبيانها، وتبصير المشترين بها، وبأحوالها حتى تنتفي كل جهالة أو غموض، ويتحقق كل بيان، ووضوح، فإذا حصل التعامل في ظل هذا تحققت الفائدة وعمت البركة وتحقق الخير والنفع لجميع المنتفعين أطراف العقد".[٤١٨]

---

[٤١٥] المرجع السابق. ص١٠٢.

[٤١٦]. المرجع السابق. ص٣١.

[٤١٧] عكاز. ***القيود الواردة على حرية التجارة***. ص ٣١. مرجع سابق.

[٤١٨] عناية. ص٢٧. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

فلقد أوجبت الشريعة الإسلامية إظهار عيوب السلع في الاستيراد والتصدير، فإذا تم التعامل تحت محاولة إخفاء العيوب، وطمسها، وكتمانها كانت الخسارة وكان المحق.[٤١٩]

فعن حكيم بن حزام ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[٤٢٠]

"إنّ حكمت إظهار عيوب السلعة المتداولة تتجلى واضحة في إقدام المشترين عن ثقة وطيب خاطر ورضا نفس، فلا يترك مجالاً للمخاصمة بعد إتمام عملية البيع، أما إخفاء العيوب في السلع فإنه يقود الناس إلى الغش ومن ثم إلى التخاصم بين المتعاملين فتعم الفوضى وتنعدم الثقة بدل التراضي والرضا".[٤٢١] فعن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال قال: رسول الله ﷺ"المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له".[٤٢٢]

ومن الضوابط الشرعية:[٤٢٣] الإعلانات والدعايات الترغيبية من المعاملات المعاصرة التي لا تخرج عن إطار الضوابط العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية، لكن لما كثرت التجاوزات في استعمال هذه الوسيلة الترغيبية فلا بد من ذكر ضوابط تفصيلية خاصة تراعي المقاصد الشرعية والآداب المرعيّة، فمن ذلك ما يلي:

أولاً: حسن النية: أن يحسن التاجر القصد في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يكون مقصوده تعريف الناس بمزايا سلعه وخدماته، وأن يطلعهم على ما لا يعرفونه من ذلك، وما يحتاجونه من معلومات عنها[٤٢٤].

---

[٤١٩] أنظر: عناية.. ص٢٧. مرجع سابق.

[٤٢٠] *صحيح مسلم* ج١٠-ص١٧٦. مرجع سابق.

[٤٢١] عناية. *ضوابط تنظيم الاقتصاد في السوق الإسلامي*. ص٢٩. مرجع سابق.

[٤٢٢] النيسابوري. *المستدرك على الصحيحين*. ج٢. ص١٠. مرجع سابق.

[٤٢٣] أنظر: *المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*. إعداد: ياسر بن طه على كراويه. ص١١٥. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٤٢٤] الغزالي. *إحياء علوم الدين*. ج٢.ص٧٥. بتصرف. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

ثانياً: وجوب الصدق: أن يلتزم الصدق في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يخبر بما يوافق حقيقة السلعة أو الخدمة، فالصدق ركيزة أساسية في جميع المعاملات، لاسيما في البيع، فقد قال النبيﷺ "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما".[٤٢٥] "وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه".[٤٢٦] وضابط هذا أنه: "يحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندما لآخذه".[٤٢٧]

ثالثاً: عدم الغش والتدليس: أن يتجنب الغش والتدليس في إعلانه ودعايته، وذلك بأن يزين السلعة أو يخفي عيوبها أو يمدحها بما ليس فيها، فإن ذلك كله محرم كما تقدم بيانه.[٤٢٨]

رابعاً: عدم ذم سلع الغير: ألا يكون في إعلانه ودعايته ذم لسلع غيره وخدماتهم، أو تنقّص لهم بأي إضرار بهم بغير حق[٤٢٩]؛ لقول النبي ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".[٤٣٠]

والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه فكل ما لو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيره به بل ينبغي أن يستوي عنده درهمه ودرهم غيره.[٤٣١]

ولقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".[٤٣٢]

---

[٤٢٥] *صحيح مسلم*. ج٣. ص١١٦٤. مرجع سابق.

[٤٢٦] الغزالي. *إحياء علوم الدين* ج٢.ص٧٥. مرجع سابق.

[٤٢٧] ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي. ١٣٥٧هـ ١٩٨٣م. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج٤. ص٣٩٢.

[٤٢٨] ياسر بن طه على كراويه. *المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي*. ص١١٥. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٤٢٩] ياسر بن طه على كراويه. ص١١٥. مرجع السابق.

[٤٣٠] *صحيح البخاري*. ج١. ص١٤. *صحيح مسلم*. ج١. ص٦٧. مرجع سابق.

[٤٣١] الغزالي. *إحياء علوم الدين*. ج١. ص٧٤-٧٥. مرجع سابق.

[٤٣٢] *مسند الإمام أحمد*. ج١. ص٣١٣. مرجع سابق.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

خامساً: عدم الدعوة إلى الإسراف: ألا يكون في إعلانه ودعايته ما يدعو إلى الإسراف والتبذير؛ لكونهما من النواهي الشرعية، قال الله تعالى: {وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمسرِفِين} (١٤١) سورة الأنعام.

وقال تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا} (٢٧) سورة الإسراء.

سادساً: عدم الترويج للمحرمات: ألا يكون فيهما هتك لحرمة الشرع المطهر، بأن يكون فيهما ترويج للمحرمات، أو أن يصاحبهما شيء من المنكرات، كالموسيقى والغناء، أو إظهار النساء، وما أشبه ذلك من المنهيات.[٤٣٣]

سابعاً: ألا تكون الدعاية والإعلان ذات ثمن باهض: ألاّ تكون الدعاية والإعلان باهظي التكاليف يتحمل عبئها المستهلك، بل يجب أن يكونا قاصرين على ما يحصل به المقصود من التعريف بالسلع والخدمات من غير زيادة تجر إلى رفع أسعارها.[٤٣٤]

---

[٤٣٣] ياسر بن طه على كراويه. ***المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي***. ص١١٥. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

[٤٣٤] ياسر بن طه على كراويه. ***المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي***. ص١١٥. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com. تاريخ التصفح: ٢٠١٢/٥/٢٨م.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA